العمل بمفهوم المخالفة في ميزان النقد

إعداد: د. ماهر محمد الهندي*
*مدرس، في قسم الدراسات الإسلامية والعربية في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية
Maher.alhendi@damascusniversity.edu.sy

الملخص:
إن الكتاب الكريم والسنة الشريفة يستدل بمنطوقهما ومفهومهما، ليتسنى لنا العمل فيهما بالنظم والمعنى، وبالعبارة والإشارة، ولا يمكننا الاقتصار على ظاهر النص ومنطوقه دون مفهومه ومعناه وإشارته ومغزاه ودلالته واقتضائه.
وتعددت مناهج الأئمة الفقهاء والأصوليين وطرقهم في الاستدلال بالنصوص من الكتاب والسنة، ويتطابق منهج الحنفية مع الجمهور في الاستدلال بالمنطوق والمفهوم، وإنما يختلفون في التعبير عنها والتسمية لها والترجيح بينها.
وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في الاستدلال بالمفهوم المخالف الذي يسميه الجمهور (دليل الخطاب)، بينما يعده أصوليو الحنفية من الاستدلالات الفاسدة أي: غير الصحيحة، ويستدل كل من الفريقين لإثبات طريقته، ويجيب عن استدلال الآخر بالحجج العقلية والنقلية، ولعل الأرجح هو القول بالعمل بمفهوم المخالفة، للعمل بنظم الكتاب ومعناه، الموافق والمخالف.
وإذا تعارض المنطوق مع المفهوم قدم الأقوى على الأضعف والأعلى على الأدنى، ويقدم الصريح على غيره كما تقدم العبارة على الإشارة، والدلالة على الاقتضاء.
هناك شروط يشترطها القائلون بالاحتجاج بمفهوم المخالفة منها شروط تتعلق بالمنطوق ومنها ما يتعلق بالمفهوم، لا بد من تحققها حتى يصح الاستدلال به والعمل بمقتضاه.
لمفهوم المخالفة أنواع متعددة كمفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم اللقب ومفهوم العدد ومفهوم الحصر والاستثناء.
يحتج الحنفية بالمفهوم المخالف في عبارات الفقهاء ومؤلفات الكتب ومخاطبات الناس، ويعملون بمفهومها الموافق والمخالف.

ويجعل العلامة ابن عابدين العمل بمفاهيم الكتب حجة من مبادئ رسم المفتي ويضرب لذلك أمثلة ونماذج لاستدلال الحنفية بمفاهيم الكتب وعبارات العلماء في حاشيته الشهيرة "رد المحتار على الدر المختار".

الكلمات المفتاحية: العمل – المفهوم – المخالفة – النقد.

Working with the concept of violation in the monetary balance

*** Prepared by: Dr. Maher Muhammad Al-Hindi**
Lecturer, Department of Islamic and Arabic Studies, Faculty * of Islamic and Arabic Studies, University of Bilad al-Sham for Sharia Sciences
Maher.alhendi@damascusniversity.edu.sy

Abstract
:
The Holy Book and the Noble Sunnah are inferred from their explicit and implicit meanings, so that we can work in them with the system and meaning, and with the expression and indication, and we cannot limit ourselves to the apparent text and its explicit meaning without its implicit meaning, indication, significance, significance .and requirement
The approaches of the imams, jurists and fundamentalists in inferring from the texts of the Book and Sunnah varied, and the approach of the Hanafis is consistent with the majority in inferring from the explicit and implicit, but they differ in expressing them, .naming them and preferring between them
Jurists and legal theorists differed in using the opposite concept as evidence, which the majority call (the evidence of discourse), while the Hanafi legal theorists consider it a corrupt evidence, i.e. incorrect, and each group uses evidence to prove its method, and

responds to the evidence of the other with rational and transmitted arguments, and perhaps the most likely is the opinion of working with the opposite concept, to work with the system of the book and its meaning, the one that agrees and the other.

If the explicit and the implied conflict, the stronger is given precedence over the weaker and the higher over the lower, and the explicit is given precedence over the other, just as the expression is given precedence over the indication, and the indication over the requirement.

There are conditions stipulated by those who say that the opposite concept is used as evidence, some of which are related to the explicit and some of which are related to the concept, which must be fulfilled in order for it to be valid to use as evidence and act according to its requirements.

The opposite concept has many types, such as the concept of attribute, the concept of condition, the concept of purpose, the concept of title, the concept of number, and the concept of limitation and exception.

The Hanafis use the opposite concept as evidence in the expressions of jurists, the compositions of books, and people's addresses, and they work with its corresponding and opposite concept.

The scholar Ibn Abidin makes working with the concepts of books an argument from the principles of the Mufti's drawing and gives examples and models for the Hanafi reasoning with the concepts of books and the expressions of scholars in his famous commentary "Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar".

Keywords: work - concept - transgression - criticism.

مقدمة البحث:

أ- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين وصحبه والتابعين، وبعد:

ب- تمهيد: فإن القرآن والسنة هما المصدران لنصوص الشريعة الإسلامية القائمة والمتجددة، وهي موارد ثابتة ومتوازنة، نزلت للاستدلال بها والعمل بمقتضاها بنظمها ومعناها، بعبارتها وإشارتها، فكان لا بد من الوقوف عند مفاهيم النصوص ومدلولاتها، والتأمل فيها والاجتهاد فيها حتى نأخذ هذا الكتاب بقوة، لأن الله تعالى قال: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾، فكانت النصوص من الكتاب والسنة مصدر التشريع في مظهرهما وجوهرهما، لتبقى هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، بل كفيلة أيضاً أن يصلح بها كل زمان ومكان، فكان من الضروري دراسة الاستدلال بالمنطوق الصريح وغيره، والمفهوم الموافق والمخالف دراسة نقدية، ومعرفة كيفية تطبيقاتها في نصوص الشريعة ومخاطبات الناس وعبارات الكتب وكلام الفقهاء.

ج- أسئلة البحث وأهدافه:

1- **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى التعريف بأنواع الاستدلال بالنصوص الشرعية واللغوية، وكيفية الاحتجاج بها، ومعرفة المتفق عليه والمختلف فيه، والإضاءة على نوع محدد منها، وهو مفهوم المخالفة في كلام الله وكلام الناس.

2- أسئلة البحث: ويناقش هذا البحث الإشكاليات التالية:

- هل الاستدلال بالمفهوم لازم كالمنطوق؟ وهل هما سواء عند التعارض بينهما؟
- هل الخلاف في الاستدلال بمفهوم المخالفة واقع في الأدلة الشرعية أو في الخطابات اللغوية أيضاً؟
- ما الأنواع التي تندرج تحت مصطلح المفهوم الموافق والمخالف؟ وما شروط العمل بهذه المفاهيم عند القائلين بها؟

د- أهمية البحث وفوائده وأسباب اختياره:

1- أهميته: تكمن أهمية هذا البحث في ثنايا المقدمة التي مهدت بها، وهو إثبات صلاحية الشريعة وإصلاحها لكل زمان ومكان، ومرونة الشريعة واستمرارها عبر العصور ليكون الكتاب والسنة بنظمهما ومعناهما، بمنطوقهما ومفهومهما خالدين إلى يوم الدين.

2- فوائده: ومما يفيده هذا البحث التعرف على أصول الأئمة وفروعهم في الاستدلال بالنصوص الشرعية، وكيفيته وأصوله وضوابطه، ومعرفة أثر هذا الاختلاف في الأحكام الشرعية المبنية على الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

3- أسباب اختياره: وترجع أسباب اختيار هذا البحث لأهميته وفوائده مع الحاجة إليه، ولعدم ما يفي بالغرض في الدراسات المرجعية السابقة، ولكون الاستدلال بمنطوق النص ومفهومه الموافق والمخالف يفتح أفقاً جديداً في العمل بالنصوص والأدلة.

هـ- الدراسات المرجعية وجديد البحث وموقعه منها: بالمطالعة والبحث في الفهارس والشابكة وجدت هذه الأبحاث المنشورة:

1- "مفهوم المخالفة حقيقته أنواعه حجيته" للباحث وليد إبراهيم خليفة، مجلة العربية للنشر العلمي2020م.

2- "حجية مفهوم المخالفة" للباحث سامح عبد السلام محمد عبر موقع الألوكة سنة 2015م.

3- "ثلاثون مثالا على مفهوم المخالفة" د. ربيع أحمد نشر على موقع الألوكة سنة 2014م ويأتي جديد هذا البحث وموقعه مما سبق، أنه عني بنقد الاستدلال بالمفهوم موافقاً ومخالفاً، في نصوص الشريعة وعبارات الفقهاء، وكيفية التخلص من تعارض المنطوق مع المفهوم من الجانب التأصيلي والتطبيقي، النظري والعملي، ودرس أنواع المفهوم كافة مع عرض نماذج لها، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية والأصولية، مع بيان رأي الحنفية بالعمل في المفهوم المخالف بكلام الناس.

و- منهج البحث وحدوده وإجراءاته: اتبعت في هذا البحث المنهج النقدي المقارن، وحدود البحث وهو الاستدلال بالمفهوم، الذي يشمل أنواع المفاهيم كافة الموافقة والمخالفة ومرادفاتها عند الفقهاء الحنفية، وفي المقارنة بين المذاهب الأصولية مع التطبيقات الفقهية، وإجراءات البحث بتخريج الآيات والأحاديث من الصحيحين أولاً، ثم من السنن الأربعة ثانياً مع نقل

حكمه عن أحد أئمة الحديث، والتوسع في التخريج ثالثاً إذا لم يكن في الكتب الستة، والتعريف بالمصطلحات وعزو الأقوال إلى مصادرها ومراجعها.

ز- **تقسيمات البحث:** قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي، ثم مبحثين تحتهما مطالب ثم الخاتمة ومسرد المصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها الافتتاحية والتمهيد ثم إشكالية البحث وأهدافه وأهميته وفوائده وأسباب اختياره، والدراسات المرجعية السابقة وجديد البحث وموقعه منها، ومنهج البحث وحدوده وإجراءاته، وتقسيمات البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بمنهج النقد الفقهي وطرق الاستدلال عند العلماء.

المطلب الأول: منهج النقد الفقهي.

المطلب الثاني: مقارنة طرق الاستدلال عند فقهاء الحنفية وجمهور المتكلمين.

المبحث الأول: الاستدلال بمفهوم المخالفة.

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: اختلاف الأصوليين في الاستدلال بمفهوم المخالفة.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: العمل بمفهوم المخالفة في أقوال الأئمة وعبارات الفقهاء ومخاطبات الناس.

المطلب الثالث: نماذج من العمل بالمفهوم في عبارات الفقهاء في حاشية ابن عابدين.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: التعريف بمنهج النقد الفقهي وطرق الاستدلال عند العلماء.

المطلب الأول: منهج النقد الفقهي.

أولاً: اشتقاق مصطلح النقد: يدل الاشتقاق اللغوي لكلمةَ النقد على تمييز الدراهم وإخراج الزائف منها، ولذلك شبهت العرب الناقد بالصيرفي، الذي يُميِّز الدرهمَ الصحيحَ من الزائفِ، وكذلك الناقد في كل فن يميز الجيد من الرديء، وقد أوضح ذلك ابن رُشَيق القيرواني عندما قال: (وقد يميِّزُ الشعرَ من لا يقوله، كالبزَّاز يميز من الثياب ما لا ينسجه، والصيرفي من الدنانير مالم يَسبِكْه)[1].

والنقد بمفهومه الحديث وإن لم يكن مستعملاً بلفظه، لكنه كان شائعاً بفحواه، كثيراً بمعناه، متداولاً بمفهومه دون منطوقه، ولكنَّ أقدمَ ورود للنقد كان على لسان المفضل الضبي(ت168هـ) حيث وصف حماداً الراوية(ت156هـ) بقوله: (فلا يزال يقول الشعرَ يُشبِهُ به مذهبَ رجلٍ ويُدخلُه في شعرِه، ويُحمَل ذلك عنه في الآفاق، فتختلطُ أشعارُ القدماء، ولا يتميَّزُ الصحيحُ منها إلا عند عالمٍ ناقد)[2].

ثانياً: تعريف المنهج النقدي:

أ- المنهج:

1- المنهج لغة: النَّهْج: مصدر نَهَجَ الطريقَ أَبانَه وأَوضحَه وسلَكه وبابُه قطَع[3]،والمَنهج اسم مكان أو مصدر ميمي، والمِنهاج اسم آلة أو مصدر كالمنهج، فالمنهج الطريق الواضح الذي يسلكه الإنسان، أو يوضحه لغيره فيسلكه[4].

قال الأَصْمَعِيِّ: النَّهْجُ: الطَّرِيقُ الوَاضِحُ البَيِّنُ[5]، وأنشد يزيد بن الخذاق الشني:

وَلَقَد أَضاءَ لَكَ الطَرِيقُ وَأَنهَجَت سُبُلُ المَسالِكِ وَالهُدى يُعدي[6]

---

[1] – "العمدة في محاسن الشعر وآدابه" لابن رشيق ت: محيي الدين عبد الحميد ط:5 دار الجيل ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م 118/1.

[2] – كما نقله عنه الرافعي في"تاريخ آداب العرب" لمصطفى صادق الرافعي (ت١٣٥٦هـ) ط:1 دار الكتاب العربي 236/1.

[3] – لسان العرب ، ط1، دار صادر، لبنان 1992م 383/3، "مختار الصحاح" للرازي، ط: مكتبة لبنان 1987، مادة (نهج)، وقال الرازي: (والنهج بفتحتين البهر وتتابع النفس وبابه طرب، وفي الحديث: (أنه رأى رجلاً أنهج) أي: يرنو من السمن).

[4]– "المصباح المنير" للفيومي ط1 دار الكتب العلمية بيروت، 1414–1994، مادة (نهج) ص627، وقال: (وأنهج مثله ونهجته وأنهجته أوضحته).

[5]– "غريب الحديث" للحربي ٥٠٣/٢، "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، ط:6مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1419–1998م، باب الجيم فصل النون 208/1.

[6]– "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس ط1 ، دار الجيل ، لبنان 1411هـ 1991م. باب نون فصل الهاء 361/5

قال ابن منظور:(ومنهجُ الطريق: وضوحُه، والمِنهاج كالمَنهج، وفي التنزيل:﴿لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومِنهاجاً﴾[المائدة:48]، والمنهاج: الطريق الواضح، وفي حديث العباسﷺ:(لم يمت رسول اللهﷺ حتى تركّكم على طريق ناهجة)[7]).

وجاءت كلمة المنهاج في السنة النبوية المطهرة بقولهﷺ: (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)[8].

2-المنهج اصطلاحاً: هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على العقل، وتحدد عملياته الفكرية، حتى يصل إلى نتيجة معلومة[9].

أو هو: (ما يكون آلة لتحصيل غيره، فهو متعلق بكيفية عمل تحصيله)[10].

أو هو: (الأسلوب الذي يسلكه العالِم في بحثه عند دراسة مشكلة للوصول إلى حلول لها)[11].

ويعرف البدوي المنهجية بأنها: (علم يعتني بالبحث في أيسر الطرق؛ للوصول إلى المعلومة مع توفير الجهد والوقت، وتفيد كذلك معنى ترتيب المادة المعرفية وتبويبها وفق أحكام مضبوطة)[12].

وأما علم المنهج: فهو العلم الذي يدرس المناهج البحثية المستخدمة في فروع العلوم المختلفة، فيظهر من خلال هذه التعريفات أن سلوك المنهج: هو مجموعة من الإجراءات والخطوات والاختبارات والقواعد التي يتبعها أفراد يعملون في المجال ذاته، فصاحب المنهج كالذي بيده مصباح يكشف له الطريق الذي عليه أن يسلكه للوصول إلى النهاية المناسبة له.

7- أخرجه عبد الرزاق في "المصنف": 434/5،تحقيق:الأعظمي ، ط1، دار الناشر ، جنوب إفريقيا 1930- 1970.

8- رواه أحمد في مسنده 355/30 عن حذيفة بن اليمانﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاضًا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت).

9- "مناهج البحث العلمي" عبد الرحمن بدوي، ط:3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م، ص50.

10- "منهج البحث الأدبي" د.علي جواد الطاهر، ط3، مكتبة اللغة العربية بغداد، 1774م:ص17.

11- "مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي و الفكر الحديث" للعيسوي ، ط: دار الراتب الجامعية، 1996م ص21.

12- "المنهجية في البحوث والدراسات الدينية"، محمد البدوي، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة- تونس، 1771م: ص7.

فالمنهج في العلوم الشرعية مُستمَدٌّ من علوم المنطق وأصول الفقه والقواعد الفقهية واللغة العربية ومصطلح الحديث وقواعد التفسير،

إذ تصبح هذه القواعد طريقاً يسلكها الباحث للوصول إلى نتائج المعرفة بالنظر في السُّبُل التي سلكها العلماء كلٌّ في مَيدانه.

ب- النقد:

1- النقد لغةً: جاءت كلمة (النقد) للدلالة على معان:

1- النقد خلاف النسيئة، والتنقاد: تمييز الجيد من الرديء والصحيح من الزائف، وأنشد سيبويه:

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفيَ الدنانيرِ تنقادُ الصياريفِ[13]

2- النقر في الشيء، نقد الطائر الفخ بمنقاره، أي: نقره، والمنقاد المنقار، وفي حديث أبي ذرﷺ أنه كان في سفر فقرب أصحابه السفرة ودَعَوه إليها، فقال: إني صائم، فلما فرغوا جعل ينقد شيئاً من طعامهم، أي: يأكل شيئاً يسيراً[14].

3- المناقشة في الأمر، تقول ناقدتُ فلاناً إذا ناقشتَه في الأمر.

4- تقشير الشيء والكشف عنه وإظهاره، والنقد تقشر في الحافر وتكسر في الأسنان.

5- تفحص الشيء والنظر إليه خلسة، لتمييز جيده من رديئه[15].

وسمي النقد بهذا الاسم لأنه يتفق مع اشتقاق الكلمة، رغم أنه يستعمل أيضاً في معاني الضرب والطعن واللدغ، كما قال ابن منظور في حديث أبي الدرداءﷺ: (إن نقدت الناس نقدوك، وإن تركتهم تركوك)[16]: (معنى إن نقدتهم: إن عبتهم واغتبتهم قابلوك بمثله)[17]،

---

[13]- "لسان العرب" مادة (نقد) 254/14، والبيت نسب للفرزدق في ديوانه، وقال ابن منظور: (وقد نقدها ينقدها نقداً، وانتقدها وتنقدها ونقده إياها نقداً: أعطاه فانتقدها أي: قبضها... وفي حديث جابر وجمله قال: (فنقدني ثمنه) أي: أعطانيه نقداً معجلاً).

[14]- "لسان العرب"254/14 وقال:(نقدت الشيء بإصبعي أنقده واحداً واحداً نقد الدراهم، ونقد الطائر الحب ينقده إذا كان يلتقطه واحداً واحداً وهو مثل النقر).

[15]- المرجع السابق وقال ابن منظور: (نقد الرجل الشيء بنظره ينقده نقداً ونقد إليه: اختلس النظر نحوه، ومازال فلان ينقد بصره إلى الشيء إذا لم يزل ينظر إليه والإنسان ينقد الشيء بعينه، وهو مخالسة النظر لئلا يفطن له).

[16]- رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ت:محب الدين أبي سعيد العمري، دار الفكر، لبنان 1415- 1995م، 178/7- 179.

[17]- "لسان العرب" 254/14 وقال: (هو من قولهم نقدت رأسه بأصبعي أي ضربته، ونقدت الجوزة أنقدها أي أضربها، ... ونقدته الحية لدغته) وانظر "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير، المكتبة العصرية، لبنان 1429- 2008م 87/5.

ويستعمل أيضاً بمعنى أوسع، وهو تقويم الشيء والحكم عليه بالحسن أو القبيح، وأما فيما يتعلق بموضوعنا وهو: منهج النقد الفقهي فيمكننا أن نعتمد النقد منهجاً مفرداً ومركباً، من خلال مناهج الوصف والاستقراء والتحليل.

2- **النقد اصطلاحاً:** الحكم على الشيء بإظهار محاسنه وعيوبه، بعد ملاحظته ودراسته، بقصد تقييمه وتقويمه.

أو: هو التعبير المنطوق والمكتوب من متخصص يطلق عليه اسم الناقد عن سلبيات وإيجابيات أفعال أو قرارات في كل المجالات، ويذكر القوة والضعف فيها، ويقترح لها حلولاً أحياناً.

أو: هو النظر في كلام الآخرين وأقوالهم وأفعالهم، وتمييز الصحيح منها من غيره، بحسب نظر الناقد، في القضايا الشائعة والمنتشرة في مختلف مجالات حياة الناس[18].

ويمكننا أن نعرف النقد بأنه: (عملية رصد لمَواطِن الخطأ والصواب، في موضوع معين، ثم تقييمه بعد دراسة يستند فيها الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقررة في المجال الذي ينتمي إليه الموضوع، ثم تقويم وتصحيح بعض المفاهيم في الشكل أو المضمون)[19].

3- متطلبات النقد: يتطلب النقد إلى مهارات إضافة للتحليل، والتركيب، والاستنتاج، والتفسير:

أ- التعمق في دراسة الموضوع المراد نقده والنظر فيه.

ب- الشمول والإحاطة في الكشف عن الموضوع من جميع جوانبه.

ج- إظهار الخصائص والنقائص الكامنة فيه على حد سواء بشكل موضوعي وحيادي وبناء.

د- مناقشة الملاحظات إيجاباً وسلياً بالحجج والبراهين بالمنهج المتفق عليه لتقييمها وتقويمها.

---

[18]- انظر هذه التعريفات للنقد في "النقد مفهومه و مشروعيته" مقال لإسماعيل حريري نشر في مجلة اللقاء ، هيئة علماء بيروت ، العدد17ص10، "النقد و حكاية الذات" مقال لعائشة العاجل نشر في مجلة الرافد، قطر، العدد 195 لعام 1013م ص54.

[19]- "أبجديات البحث في العلوم الشرعية" لفريد الأنصاري ، ص98بتصرف.

4- طرق النقد: ويقوم منهج النقد على دراسة التفاعل الحاصل بين القضايا العلمية، من حيث رصد علاقات الاختلاف، أو الائتلاف، أو التقابل والتناظر بين القضايا، ولمنهج النقد ثلاثة طرق:

الأولى: طريقة المقارنة: إبراز مواطن الخلاف أو الوفاق بين قضيتين أو عدة قضايا، مع تفسيره وتعليله.

الثانية: طريقة التفاعل: دراسة العلاقات التأثيرية أو التأثرية في القضايا العلمية، كالنقد الحديثي.

الثالثة: طريقة الجدلية: وتقوم على صراع المتناقضات الفكرية بهدف تجاوز الغالب منها للمغلوب.

5- ملخص النقد: فمن خلال هذه التعريفات السابقة للنقد يتلخص ثلاث نتائج للنقد:

1- أن النقد يتوجه إلى الإنتاج البشري الاجتهادي الذي يعتريه النقص والخطأ.

2- أنه لا يمكن توجيهه إلى الوحي الإلهي أو شخص النبوة لأنه معصوم عن احتمال الخطأ.

3- أن النقد لا يكون إلا بعد دراسة للموضوع، فليس وليد رؤية سطحية، فلابد أن يكون الناقد متخصصاً عارفاً بأصوله وقواعده.

ج- المنهج النقدي:

1- مفهوم المنهج النقدي: يفهم من مصطلح المنهج النقدي الطريق الذي يسلكه الباحث أو الدارس لقضية أو مشكلة، ويجمع فيه بين عمليتي التقييم أولاً، ثم التقويم ثانياً، وكلتا العمليتين مكمِّلتان لبعضهما، فلا يتم التقويم دون التقييم، فهي التي تكشف النقاب عن نقاط الضعف والقوة، والكفاية بعملية التقييم فحسب عملية ناقصة غير مكتملة الأهداف.

2- **أهمية المنهج النقدي:** المعرفة الإنسانية بناء شامخ يساهم الجميع في تأسيسه، فكل إنسان يقدم المعرفة وفقاً لثقافة مجتمعه، وبالتالي فهذه المعرفة ذاتية بالإنسان الذي يطرحها، لذلك تحتاج إلى نقد، لتلافي نواقصها وتنمية كمالاتها، وفي الغالب يطبق المنهج النقدي على الأفكار وليس على الأشخاص، إلا في أحوال خاصة، كحالات العلاج النفسي مثلاً.

د- منهج النقد الفقهي: لما كان مصطلح النقد الفقهي مصطلحاً معاصراً حادثاً لا بد من تعريفه باعتباره لقباً بعد تعريف مفرداته.

1- تعريف منهج النقد الفقهي: (هو مطلق التغاير في الرأي في إبداء مواضع القصور أو التقصير فيه)[20]، أو: (تحرير مسائل المذهب من حيث ترجيح الروايات والأقوال، وتوجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة)[21]، و: (تبيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب انطلاقاً من عرضها على أصوله وضوابطه)[22].

ومن هذه التعريفات يُمكن تعريف منهج النقد الفقهي بأنَّه: (دراسة الإنتاج الفقهي لمذهب فقهي جزئياً أو كلياً بحثاً وترجيحاً وتقويماً وتحليلاً، سواء في أصول المذهب أو فروعه أو أقوال أئمته).

2- أهمية منهج النقد الفقهي: فهذا العلم ينبغي أن يَنال اهتماماً كبيراً، فلا سبيل لنا للتَّرجيح بين الأقوال الفقهيِّة إلا به، ولا فهمِ الخلاف الحاصل بين علماء المذهب إلا من خلاله، ولا إعمالِ الفقه في الواقع بدونه، فهو روحٌ للفقه، وبدونه لا بقاء له.

3- دعائم منهج النقد الفقهي: ويعتمد منهج النقد الفقهي على خمسة مناهج كامنة فيه، وهي:

المنهج التوثيقي- المنهج الوصفي- المنهج التحليلي- المنهج الحواري- المنهج الاستقرائي.

---

[20]- هذا التعريف للدكتور نوار بن الشلي ، في كتابه "نظرية النقد الفقهي" ص14، لكنه قاصر لا يشير إلى النقد الفقهي بدقة.

[21]- هذا التعريف للدكتور عبد الحميد عشاق في"منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري"، ط:1 دار البحوث و إحياء التراث 2005م، الإمارات العربية المتحدة9/1، ولكنه يقتصر على النقد الداخلي الذي يعنى بتحقيق الروايات في المذهب، ويغفل النقد الخارجي، وهو الذي يعنى بحجاج المذاهب الأخرى ضمن ما يعرف بالردود ومسائل الخلاف.

[22]- هذا تعريف للدكتور محمد المصلح في كتابه "الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي" ،ط1 دار البحوث 2007م، الإمارات9/1.

المطلب الثاني: مقارنة طرق الاستدلال عند فقهاء الحنفية وجمهور المتكلمين. اختلفت طرق الاستدلال[23]بالنصوص الشرعية بين منهج فقهاء الحنفية وسائر الأصوليين المتكلمين من المذاهب الفقهية الأخرى على طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة الحنفية: أن الاستدلال إما أن يكون[24]بـ:

أ- عبارة النص: العمل من المجتهد بظاهر لفظ ما سيق الكلام له، سواء كان سوقاً أصلياً أو لا[25].

ب- إشارة النص: هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه[26]، ويسمى هذا الاستدلال في علم الميزان [أي: المنطق] بدلالة التضمن والالتزام، كأن السامع لإقباله على ما سيق الكلام له، غفل عما في ضمنه فهو يشير إليه، ومثالهما في قوله تعالى:﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[البقرة:233]، إثبات النفقة على الوالد عبارة، لأن النص سيق له أصالة، وإثبات

---

[23]- قال الجرجاني"التعريفات"ص139/34:(الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والأول هو الدال، والثاني هو المدلول، فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية أو العقل فعقلية، ومنها الطبيعية، واللفظية عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء)، وانظر:"إفاضة الأنوار" ص497.

[24]- قال ابن أمير حاج في"التقرير والتحبير"106/1:(ولهم في توجيه الحصر فيها وجوه، والذي يظهر لي على ما هو المناسب لكلام المصنف فيها، أن الدلالة اللفظية إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ أو لا، والأولى: إما أن تكون مقصودة منه وهي العبارة، أو لا وهي الإشارة، والثانية: إما أن تكون على مسكوت عنه يفهم بمجرد فهم اللغة وهي الدلالة، أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه وهي الاقتضاء، أو لا وهي التمسك الفاسد). وانظر: نحوه في "تيسير التحرير" لأمير باد شاه86/1"، و"التعريفات" ص139.

[25]- قال ابن عابدين في "نسمات الأسحار ص499: (والمراد بالسوق الأصلي أن يكون سوق الكلام لأجله؛ كالعدد في قوله تعالى:(فَانكِحُوا مَا طَابَ لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)الآية، وبالسوق غير الأصلي: أن يكون المتكلم قصد التكلم به لإفادة معناه، ولا يكون ذلك مقصوداً أصلياً، بل جيء به لغرض إتمام معنى آخر، كإباحة النكاح من هذه الآية، فإن المراد من كونه مسوقاً أن يدل على مفهومه مع كونه أصلياً).

وقال الجرجاني في"التعريفات" ص189:(سميت عبارة، لأن المستدل يَعبُر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضع العبور).

[26]- قال ابن عابدين في "نسمات الأسحار"ص499:(فقد ظهر أن اشتراط السوق في العبارة لم ينفرد به صدر الشريعة، وأن لزوم اتحادها مع النص غير ضائر، على أن الإتقاني في شرح "المنتخب" والشبلي في شرح "المغني" قالا:(إن الفرق بينهما عسير جداً)، ثم فرقا بينهما بالاعتبار، وهو أن النَّصَّ تصرف في الكلام من جهة المتكلم، وفي العبارة من جهة المستدل، والفرق بالاعتبار كاف)اهـ.

النسب إلى الوالد إشارة، لأنه فهم من النص ولم يسق لأجله بلام التمليك تابعاً للنفقة، وهما سواء في إيجاب الحكم، إلا أن العبارة أحق عند التعارض مع الإشارة[27].

قال السمرقندي:(مثاله في الشرعيات: قوله تعالى:﴿للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾[الحشر:8] فالآية نص في بيان استحقاق سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين...ثم في الآية إشارة إلى أن استيلاء الكفار على أموال المسلمين سبب لثبوت الملك لهم فيها حيث سماهم فقراء مع إضافة الديار والأموال إليهم، والفقير: عبارة عن عديم المال فيكون فيه إشارة إلى أن زوال ملكهم عما استولوا عليه بعد إخراجهم عن أموالهم وديارهم ولهذا نظائر كثيرة)[28].

ج- دلالة النص: هي ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً، بحيث يعرفه كل لغوي بلا تأمل، كالنهي عن التأفيف في قوله تعالى:﴿فلا تقل لهما أف﴾[الإسراء:23]، يوقف به على حرمة سائر أنواع الأذى كالضرب وغيره بمجرد السماع دون اجتهاد، والثابت به كالإشارة إلا عند التعارض[29].

د- اقتضاء النص: طلب النص زيادة لصحته وصدقه، فلا يعمل إلا بشرط تقدمه فهو كالدلالة، وقيل: هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق، كقوله تعالى:﴿فتحرير رقبة﴾[النساء91] مقتضٍ لكونها مملوكة، إذ لا يمكن العتق فيما لا يملكه، ومثاله: إذا قال لآخر اعتق عبدك هذا عني بألف درهم فأعتقه، كان أمره بالعتق كقوله: بعني عبدك هذا بألف ثم اعتقه عني)[30].

الطريقة الثانية: طريقة المتكلمين: أن الاستدلال إما بمنطوق النص أو بمفهومه.

27- قال في""نسمات الأسحار"ص503:(ومثالهما في المحسوسات: ما إذا قصد بالنظر إلى شيء يقابله، فرآه ورأى مع ذلك غيره يمنة ويسرة بأطراف العين من غير قصد)اهـ.

28- "ميزان الأصول" لعلاء الدين السمرقندي ت: د.عبد الملك السعدي، ط1: مطبعة الخلود العراق1987م، 567/1.

29- قال ابن عابدين في "نسمات الأسحار" ص507:(قوله: إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم، فالأول: ما يدل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله ذكر ذلك الحكم ونطق به أولاً، والثاني: ما يدل عليه لا في محله؛ بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله، ومفهوم الموافقة هو أن يكون المسكوت عنه؛ أي: غير المذكور موافقاً للمنطوق؛ أي: المذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، ومفهوم المخالفة خلافه)اهـ.

30- انظر: "نسمات الأسحار" لابن عابدين ص511.

قال الزركشي: (اعلم أن الألفاظ ظروف حاملة للمعاني والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح وتارة من جهة التعريض والتلويح، والأول هو المنطوق: ينقسم إلى نص إن لم يحتمل، وظاهر إن احتمل، والثاني: هو المفهوم وهو بيان حكم المسكوت بدلالة المنطوق، وسمي مفهوماً لا لأنه مُفهِم غيرِه، إذ المنطوق أيضاً مفهوم، بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فُهِم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوماً)[31].

أولا: منطوق النص:

1- تعريف المنطوق: هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، وهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، أي: يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله[32]، ويقول الآمدي: (والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين)[33].

2- **أنواع المنطوق:**

أ- **المنطوق الصريح:** هو الذي دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن، ويشمل النصَّ والظاهر والمؤوَّل، والمجمَل والمبيَّن[34].

ب- المنطوق غير الصريح: إن دل عليه اللفظ بدلالة الالتزام، ويقابله دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء عند الحنفية، وهو أنواع:

1- دلالة الإشارة: وهي فهم ما ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازمٌ له تبعاً، وهي نوعان:

النوع الأول: الإشارة الخفية: كدلالة قوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[البقرة:187] على صحة صوم الجنب، لأن إباحة الجماع ليلة الصيام، يلزم منها الاغتسال بعد الفجر.

---

[31]- "البحر المحيط" للزركشي ت: لجنة من علماء الأزهر ط1دار الكتبي 1994م القاهرة 121/5:.

[32]- انظر: "شرح الكوكب المنير" لابن النجار473/3، "المستصفى" للغزالي191/2، و"إرشاد الفحول" للشوكاني2/ 763.

[33]- "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي ت: إبراهيم العجوز ط1دار الكتب العلمية بيروت 63/3.

[34]-اختلف العلماء في المنطوق والمفهوم، هل هما من أقسام الدلالة، أو من المدلول؟ فمنهم من يرى أنهما من أقسام المدلول كالآمدي، ومنهم من رأى أنه من أقسام الدلالة كابن الحاجب، ووافقه ابن العطار، والزركشي، واختاره ابن مفلح والشوكاني."الإحكام" للآمدي٦٦/٣، "حاشية التفتازاني"271/2،"حاشية العطار"٣٢٩/١.

النوع الثاني: الإشارة الظاهرة: كدلالة قوله تعالى:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:15]، مع قوله:﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[لقمان:14] على أن أقلَّ مدةِ الحمل ستة أشهر[35].

2- دلالة الإيماء: وهي فهمُ التعليل مِن إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، نحو:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38]، يفهم منه كونُ السرقة علةً للقطع.

3- دلالة الاقتضاء: وهي ما يتوقف فيه صدق النطق أو صحته على إضمار، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:184]، أي: فأفطر[36].

ثانياً: مفهوم النص:

1- تعريف المفهوم: لابد من تعريف المفهوم أولاً لغة واصطلاحاً:

أ- المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل المبني للمجهول، فُهِم فهماً، فهو مفهوم أي: منه، وقال ابن فارس: (الفاء والهاء والميم عِلمُ الشَّيء)، وقال ابن منظور: (الفهم معرفتك الشيء بالقلب)[37].

ب- المفهوم اصطلاحاً: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق، وهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ، لا من حيث النطق به، أي: يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله [38]، ويقول الشوكاني: (والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهته تلويحاً، فالأول المنطوق، والثاني المفهوم)[39].

2- أنواع المفهوم: ينقسم المفهوم إلى نوعين:

أ- مفهوم الموافقة: وهو إثبات مثل الحكم المنطوق به للمسكوت عنه، وهو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة، ويقابله دلالة النص عند الحنفية[40]، وهو على نوعين:

---

[35]- انظر: "شرح الكوكب المنير" لابن النجار ت: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط1مكتبة العبيكان1997م الرياض473/3.

[36]- انظر: "تنقيح الفصول" للقرافي ت: عبد الرؤوف محمد ط2: المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة 1992م ص55.

[37]-"شرح الكوكب المنير"لابن النجار480/3 "معجم مقاييس اللغة لابن فارس 457/4، ولسان العرب لابن منظور 419/12.

[38]- "البحر المحيط" للزركشي 121/5.

[39]- "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني ت: سامي الأثري ط1دار الفضيلة 2000م الرياض763/2.

[40]- قال ابن عابدين: ونص الشافعي في "الرسالة": أن الدلالة من أنواع القياس الجلي. "نسمات الأسحار" ص507.

النوع الأول: فحوى الخطاب: وهو ما كان المسكوتُ أولى بالحكم من المنطوق، سواء كان أكثرَ منه نحو:﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء:23]، فإنه يقتضي تحريم الضرب بطريق الأولى، إذ هو أولى بالتحريم من التأفيف؛ لأنه أشدُّ في الإيذاء وأولى بالمنع، أو أقلَّ منه نحو: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾ [آل عمران:75]، فإنه يقتضي أمانته في الدرهم بطريق الأولى.

النوع الثاني: لحن الخطاب: وهو ما كان المفهوم مساوياً للحكم المنطوق، كدلالة قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ [النساء:10] بطريق المفهوم على تحريم إحراق أموالهم. قال الآمدي:(أما مفهوم الموافقة فقد اتفق الكل على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية وإن اختلفوا في دلالته هل هي لفظية أو قياسية) [41].

ب – مفهوم المخالفة: وهو موضوع هذا البحث: (نقد العمل بمفهوم المخالفة).

ثالثاً: المقارنة بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور: تتوافق طريقة الحنفية مع طريقة الجمهور في تقسيماتهم كلها ما عدا مفهوم المخالفة، فدلالة المنطوق الصريح عند الجمهور تقابل عبارة النص عند الحنفية، ودلالة الإشارة في المنطوق غير الصريح تقابل إشارة النص الظاهرة، ودلالة الإيماء في المنطوق غير الصريح تقابل إشارة النص الخفية، ودلالة الاقتضاء في المنطوق غير الصريح عندهم تقابل اقتضاء النص عند الحنفية، ودلالة المفهوم الموافق تقابل دلالة الدلالة، وهي دلالة النص عند الحنفية، سواء كانت مساوية للمنطوق وهي لحن الخطاب أو أولى منه وهي فحوى الخطاب، ويبقى أن يكون المسكوت مخالفاً للمنطوق في الحكم وهو مفهوم المخالفة الذي يسمى دليل الخطاب عند الجمهور فلا مقابل له عند الحنفية في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، بل يعده الحنفية منهجاً غير صحيح، ويسمونه بالاستدلالات الفاسدة، وهي الطرق غير المقبولة عندهم في فهم معالق النصوص، كمفهومات المخالفة والتعليلات الفاسدة وهي الأقيسة التي عللها غير مقبولة كالمنقوضة والنفي[42].

41– "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي 63/3.

42– "قصول البدائع في أصول الشرائع" للفناري(ت834هـ)ط1: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦م، 141/2.

قال ابن عابدين:(واعلم أن الشافعي رحمه الله قسَّم الدلالة إلى دلالة منطوق، ودلالة مفهوم، وقسم الثاني إلى مفهوم موافقة، وهو: دلالة النص عندنا، وإلى مفهوم مخالفة، وهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويسمى:(دليل الخطاب)[43].

[43]– "تسمات الأسحار" لابن عابدين ص523.

المبحث الأول: الاستدلال بمفهوم المخالفة:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة:

أ- المخالفة لغة: مصدر على وزن المفاعلة من الفعل خالف الدال على المشاركة، وهي: المضادة بين شيئين وعدم التوافق بينهما، وكل ما لم يتساوَ فقد اختلف وتخالف، ومنه قوله تعالى: ﴿مختلفاً أُكُلُه﴾[الأنعام:١٤١]، فمعنى المخالفة إذًا: المضادة والمعارضة وعدم التساوي والمماثلة[44].

ب- مفهوم المخالفة اصطلاحاً: وهو ما يفهم منه بطريق الالتزام، واشتهر بهذا الاسم لدى عامة الأصوليين، لأن الحكم الثابت للمسكوت عنه مخالف للمنطوق به، وعند الشافعية والحنابلة بـ: دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دل عليه، وعند المالكية بـ: مفهوم الخطاب[45].

وقد عرفه القرافي: بأنه إثبات ضد حكم المنطوق أو نقيضه للمسكوت أو نفيه عنه[46].

وعرفه أخي زاده: بأنه دلالة قيد في الكلام على مخالفة حكم ما وراء القيد لصورة وجوده[47].

وعرفه الشيرازي: أن يُعَلَّق الحُكم على أحد وَصفَي الشيء فَيَدُلَّ على أنَّ ما عَدَا ذلك بخِلاَفه.

وعرَّفه الجويني: ما يَدُلُّ مِن جهة كَونه مخصَّصاً بالذِّكْر على أنَّ المسكوت عنه أولى بالذكر.

وعرفه الغزالي و ابن قدامة: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذِّكر على نفي الحكم عما عداه[48].

قال ابن عابدين: (والمفاهيم: جمع مفهوم، وهو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه، وهو قسمان: مفهوم الموافقة: وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق، أي: المذكور في

44- انظر"الإحكام" 66/3و"روضة الناظر" ٧٧٥/٢ و"البحر المحيط" 121/5"إرشاد الفحول" 764/2 .

45-قال القرافي في "تنقيح الفصول" ص53: (الفصل التاسع: في لحن الخطاب وفحواه ودليله وتنبيهه واقتضائه ومفهومه).

46- قال الجرجاني في التعريفات ص179: (صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما، والفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن قد يرتفعان كالسواد والبياض).
قال القرافي "تنقيح الفصول"ص53: (وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد الحكم المنطوق به أو نقيضه؟ الحق الثاني).

47- "رسالة في مفهوم المخالفة" لأخي زادة عبد الحليم أفندي(ت١٠١٣هـ) ص66.

48- وقال الغزالي في"المستصفى" 196/2: (ويسمى مفهوماً لأنه مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم، وربما سمي دليل الخطاب ولا التفات إلى الأسامي). وانظر "التعريفات"ص288،"اللمع"122/2،"البرهان" 449/1.

الحكم كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب، وهذا يُسمى عندنا دلالة النص، وهو معتبر اتفاقاً، ومفهوم المخالفة بخلافه، وهو أقسام: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب وهو معتبر عند الشافعي إلا مفهوم اللقب)[49].

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة: اختلف الأصوليون في عدد أنواع مفهوم المخالفة[50]، وأشهر هذه المفاهيم:

1- مفهوم الصفة: المراد بالصفة: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس بشرط ولا غاية، ومنه النعت والحال والعلة والظرف، وهو كذلك عند البيانيين، وإنما يخص الصفة بالنعت النحاة فقط[51].

ومفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نفي الحُكم عند انتفاء ذلك الوصف.

مثال مفهوم النعت في قوله تعالى:﴿فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[النساء:25]، تقييد حل نكاح الأمة بوصف الإيمان عند غير الحنفية[52].

قال الرازي: (الحق: أنه لا يدل، وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن سريج والقفال والقاضي وإمام الحرمين والغزالي وقول جمهور المعتزلة، وذهب الشافعي والأشعري ومعظم الفقهاء منا إلى أنه يدل).

وقال الآمدي: (فأثبته الشافعي ومالك وأحمد والأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وجماعة من أهل اللغة العربية) كأبي عبيد والأخفش وابن فارس وابن جني[53].

وأهم أقسام مفهوم الصفة:

---

[49]- "نسمات الأسحار" لابن عابدين ص523، "حاشية رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين 367/1.

[50]- عدد منها الآمدي والقرافي عشرة أنواع، وذكر الغزالي منها ثمانية، واقتصر ابن النجار على ستة، و ابن الحاجب على أربعة فقط انظر "الإحكام" ٧٨/٣، "تنقيح الفصول"ص٥٣، "المستصفى" 209/2، "شرح الكوكب المنير" 497/3، "شرح مختصر ابن الحاجب" 173/2، "إرشاد الفحول "772/2، "البحر المحيط"148/5.

[51]- و"شرح الكوكب المنير" 498/3، "إرشاد الفحول " 772/2، و"البحر المحيط" 155/5.

[52]- قال ابن الهمام في "التحرير": (وهو أقسام: مفهوم الصفة والشرط والغاية عند مد الحكم إليها، نحو: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[البقرة:230]، فَتَحِلُّ إذا نكحت، ومفهوم العدد عند تقييد الحكم به نحو: ﴿ثمانين جلدة﴾ [النور:2]... ، ويُضيفون حكم الصفة والشرط إلى الأصل، وهو العدم الأصلي إلا لدليل وحكم الغاية والعدد إلى الأصل الذي قرره السمع) [52].

[53]- "المحصول" للرازي 136/2 "الإحكام" للآمدي 70/3، "رسالة في مفهوم المخالفة" لأخي زادة ص32.

أ- مفهوم الصفة المضافة: بأن تُذكرَ صفةٌ خاصةٌ في معرض الاستدراك والبيان مضافةً إلى اسم عام قبلها، ومثال مفهوم الإضافة قولهﷺ:(مطل الغني ظلم)[54]، أن مطل المدين الفقير ليس ظلماً.

وكحديث:(في سائمة الغنم زكاة)[55]، فأضاف السائمة وقصرِها على سائمة الغنم، بمفهوم الصفة.

ب- مفهوم الصفة العارضة: وهي تعليق الحكم على صفة لا تستقر، بل تطرأ حيناً وتزول حيناً، كحديث: (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)[56]، حيث قرن حكم كون المرأة أحقَّ بنفسها من وليها والاستئمار بوصفي الثيوبة والبكارة، وهي أوصاف عارضة طارئة على المرأة.

ج- مفهوم التقسيم[57]: وهو أن يذكر حكم أحدِ القسمين، ويذكر حكمه معه، فإنه يدل على انتفاء ذلك الحكم عن الآخر، كحديث: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر)، ووجه تقسيمه أن المرأةَ إما الثيب المتزوجة التي فارقت زوجها، أو البكر غير المتزوجة، وتخصيص كل واحدة منهما بحكم، يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، إذ لو عمهما حكم واحد لم يكن للتقسيم فائدة، فمفهوم تخصيص الأيم بأنها أحق بنفسها يدل على نفيه عن البكر، ومفهوم تخصيص البكر بالاستئذان يدل على نفيه عن الأيم، وهو حجة ذكره ابن قدامة وابن النجار.

د- مفهوم الحال: كقوله تعالى:﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:187]، يفيد أن شرط اعتكاف الرجال أن يكون في المسجد، ويفيد حِلَّ المباشرة في غير حالة الاعتكاف.

---

[54]-أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحوالات باب إذا أحال على ملي فليس له رد(2288)، ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني(4007) عن أبي هريرةﷺ.

[55]- رواه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم(1454)عن أنس من حديث أبي بكر الصديقﷺ:(وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة)،قال في"التلخيص الحبير"307/2:عن ابن الصلاح:(أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم).

[56]- رواه مسلم كتاب النكاح باب استئذان السيد في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت(3461) عن ابن عباس ﷺ.

[57]-التقسيم: ضم مختص إلى مشترك، وحقيقته أن ينضم إلى مفهوم كلي قيود مخصصة مجامعة، إما متقابلة أو غير متقابلة، وضم قيود متخالفة بحيث يحصل عن كل واحد منهم قسم. "التعريفات" ص89.

هـ- مفهوم العلة: وهو تعليق الحكم بالعلة، كحديث:(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[58]، فيدل بمفهومه على أن ما ليس بمسكر لا يكون حراماً، لأن الصفة قد تكون علة، وقد تكون متممة كالسوم.

و- مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، بأن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بعددٍ على نقيضِ حُكمِه عند انتفاءِ ذلكَ العَدد زائداً أو ناقصاً، كقوله تعالى:﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[النور:4]، قال الرازي:(فثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا لدليل منفصل)[59]، وجعل الجويني مفهوم العدد من قسم الصفات لأن قدر الشيء صفته، وعلل ذلك التاج السبكي: (وذلك لأن العدد شبه الصفة، لأن قولك: في خمس من الإبل في قوة قولك: في إبل خمس، تجعل الخمس صفة للإبل، وهي إحدى صفتي الذات؛ لأن الإبل قد تكون خمساً، وقد تكون أقل أو أكثر، فلما قيد وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها بخلاف، فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك، والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منهم انتفاء الحكم عما عداه فصار كاللقب)[60].

ومحل الخلاف إذا لم يذكر العدد للمبالغة أو التكثير، كقوله تعالى:﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾[التوبة:٨٠]، فالتقييد بالسبعين خُرِّج مَخرج التأكيد والمبالغة، كقولهﷺ: (لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت)[61]، قال الزمخشري: (السبعون جار مجرى المثل في كلامهم للتكثير)[62].

واحتج به الشافعي وأحمد ومالك وداود، ورده الحنفية والمعتزلة والأشعرية[63]، مثاله: قوله تعالى:﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء﴾[البقرة:183]، أن العدة لا يجوز الزيادة فيها ولا النقص منها عن العدد المذكور.

58- رواه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (2003) عن عبد الله بن عمرﷺ.

59- "شرح الكوكب المنير" 504/3، "المحصول" للرازي 129/2، "ميزان الأصول" للسمرقندي 581/2.

60- "الإبهاج" للسبكي383/1، "البرهان " للجويني466/1، "شرح الكوكب المنير" 509/3.

61- رواه الترمذي كتاب التفسير باب ومن سورة التوبة(3097) عن ابن عباس وقال: حديث حسن صحيح غريب.

62- "الكشاف" للزمخشري. 74/3.

63-"شرح الكوكب المنير" لابن النجار 508/3، "البحر المحيط" للزركشي 170/5، "إرشاد الفحول" للشوكاني 775/2.

ز- مفهوم الزمان والمكان: كقوله تعالى:﴿الحج أَشهر معلُوماتٌ﴾[البقرة:197]، وقوله تعالى:﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾[الجمعة:9]، كقوله تعالى:﴿فَاذْكُروا اللَّه عِنْد الْمشْعرِ الْحرامِ﴾[البقرة:198].

2- مفهوم الشرط: والمراد بالشرط اللغوي، وهو الجملة الفعلية التي دخل عليها أداة شرط كحرف (إنْ) أو (إذا) أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف، التي تدل على سببية الأول ومسببية الثاني.

وليس المراد به العقلي الوارد في القياس الشرطي، ولا الشرعي الذي هو قسيم السبب والمانع.

وأما مفهوم الشرط: فهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بشرط على ثبوت ضد ذلك الحكم عند زوال الشرط، وهو أقوى المفاهيم، واحتجَّ به من لم يحتجَّ بمفهوم الصفة كصاحب الهداية من الحنفية حيث قال:(وقوله في الكتاب: والغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع)[64].

ولأجل ذلك اكتسب مفهوم الشرط قوة في الاحتجاج به، لأن دلالته معلومة في اللغة والشرع، فجلُّ استعمالاتِ العرب لمفهوم الشرط للتعليل، لكون الشرط في حال تخلفه يلزم منه عدم المشروط.

قال الفخر الرازي في "المحصول": (المسألة السابعة: في أن المعلق أو الخبر المعلق على شيء بكلمة (إن) عدمٌ عند عدم ذلك الشيء والخلاف فيه مع القاضي أبي بكر وأكثر المعتزلة) [65].

قال ابن قاضي الجبل: (لفظ الشرط أصله التعليق وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور له لا التعليق المأمور به فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق)، كقوله تعالى: ﴿واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾ [النحل:114] [66].

64- هو برهان الدين المرغيناني حيث ذكر في كتاب الطهارات أيضاً: (سنن الطهارة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ من نومه): "الهداية شرح البداية"12/1.

65- "المحصول في علم أصول الفقه" لفخر الدين الرازي122/2.

66- نقله عنه ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" 506/3.

مثال مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:6]، يفهم منه قَبولُ خبر الواحد العدل، وفي قوله تعالى:﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:6]، فمفهومه المخالف أن غير أُولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن[67].

وذهب الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي والآمدي والمعتزلة إلى منعه[68]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾[النور:33]، فلا يجوز الإكراه وإن لم يردن التحصن.

3- مفهوم الغاية:والغاية لغة: ما لأجله وجود الشيء، وهي مدُّ الحكم بأداة ك: (إلى) و(حتى) واللام.

ومفهوم الغاية: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية[69]، هو حجة عند الجمهور، وبه قال بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط، كالقاضي الباقلاني، والغزالي، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وحكى ابن برهان الاتفاق عليه، وقال الغزالي: (وقد أصر على إنكار هذا أصحاب أبي حنيفة وبعض المنكرين للمفهوم وقالوا: هذا نطق بما قبل الغاية وسكوت عما بعد الغاية فيبقى على ما كان قبل النطق، وأقر به القاضي..).

وذهب ابن كمال باشا إلى أن دلالة الغاية على مخالفة حكم مدخولها ثابت بطريق الإشارة، وقال ابن الساعاتي: (وعند أصحاب أبي حنيفة: نفي الحكم فيما بعد الغاية من قبيل الإشارة، لا من قبيل المفهوم)، وقال السعد التفتازاني: (وظاهر هذه العبارة مشعر بكون الحِلِّ مستفاداً من قوله:﴿حتى يطهرن﴾ قولاً بمفهوم الغاية، فإنّه متفق عليه)[70]، مثاله قوله تعالى:﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ...﴾[البقرة:230]، فالمفهوم المخالف أن تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها الأول مغيا بنكاح زوج غيره، والنكاح هنا هو الدخول بها، وقوله

67- انظر: "شرح الكوكب المنير" 505/3، "إرشاد الفحول " 774/2، و"البحر المحيط" 164/5.

68- "الإحكام" للآمدي64/٣ "المستصفى" 211/2، "البحر المحيط" للزركشي 121/3.

69- انظر: "التعريفات" ص207 "شرح الكوكب المنير" 506/3، "إرشاد الفحول" 776/2، و"البحر المحيط" 179/5.

70- انظر: "المستصفى" 213/2"، "رسالة الفرائد" لابن كمال باشا٣٠٦/٢، "بديع النظام" ص٢٤١،" التوضيح شرح التنقيح"٢٦٦/1،"ميزان الأصول" للسمرقندي581/2.

تعالى:﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[البقرة:187]، مفهومه أنه لا يصح صيام جزء من النهار دون سائره، ولا يحل الإفطار قبل غروب الشمس.

ومما يتصل بمفهوم الغاية مسألة دخول الغاية في المغيا، سواء كانت زمانية أو مكانية.

والتحقيق في هذه المسألة: أن الغاية إن كانت لمد الحكم إليها فلا تدخل، وإن كانت لإسقاط الحكم عما بعدها فإنها تدخل.

قال الزركشي: (وفيه خلاف هذا مأخذه، وحكى غيره مذهبا ثالثاً بالتفصيل، فقال: إن كانت منفصلة عن ذي الغاية كقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[البقرة:187] فالغاية أول جزء منه، وإن لم تكن منفصلة كقوله:﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[المائدة:6]فالغاية آخر جزء من أجزائها).

وقال الحصكفي: (فإن كانت المسافة قائمة مستقلة بنفسها قبل التكلم كقوله: من هذا الحائط إلى هذا الحائط لا تدخل الغايتان، أي: الحائطان إلا لدليل، كقرأت الكتاب من أوله إلى آخره، وإن لم تكن قائمة بنفسها فإن كان أصل الكلام أي صدره متناولاً للغاية كان ذكرها لإخراج ما وراءها فتدخل الغاية في:﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ إذ اليد تتناول إلى الإبط وإن لم يتناولها أو كان في تناولها شك فذكرها لمد الحكم إليها فلا تدخل كالليل في الصوم، ونحو: لا أكلمه إلى رمضان على المذهب للشك)[71].

4- مفهوم اللقب: المراد باللقب: الاسم الدال على الذات مطلقاً، سواء كان اسم جنس أو شخص، جامداً أو مشتقاً.

ومفهوم اللقب: هو دلالة التنصيص على التخصيص، أي: دلالة النص الذي قُيِّد فيه الحكم بلقب على ثبوت عكس ذلك الحكم عند عدم ذلك اللقب، ويُعدُّ من أضعف المفاهيم، ولهذا ذهب جماهير أهل الأصول والفقه على أنه لا يحتج به، فقوله تعالى: ﴿محمَّد رسول الله﴾ لم يكن نفياً للرسالة عن غيره، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيمَانَ﴾[72].

---

[71]- انظر: "البحر المحيط" للزركشي179/5، "التلويح على التوضيح" للمحبوبي 223/1، و"كشف الأسرار" للنسفي 344/1، "ميزان الأصول" للسمرقندي 579/2.

[72]-وسبب ضعفه دلالته على عدم وجود ما يشعر بالتعليل في المنطوق به بسبب جموده. "البحر المحيط" للزركشي 148/5.

قال ابن الهمام: (ومفهوم اللقب وهو: تعليق الحكم بجامد، كـ: (في الغنم زكاة)، والفِرق كلُّها على نفيه سوى شذوذ، والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط) [73].

قال النسفي في "المنار":(التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض كقولهﷺ:(إنما الماء من الماء)[74] فهم الأنصارﷺ عدم وجوب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء وعندنا: لا يقتضيه سواء كان مقروناً بالعدد أو لم يكن؛ لأن النص لم يتناوله فكيف يوجب نفياً أو إثباتاً).

وقال في شرحه "كشف الأسرار": (واستدل بقوله ﷺ:(الماء من الماء)، فالأنصار فهموا التخصيص من ذلك حتى استدلوا على نفي وجوب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء، وهم كانوا أهل اللسان، فلو لم يكن موجباً للنفي لما صح الاستدلال منهم به) [75].

فإن التخصيص بالشيء لا يدل على نفي ما عداه عندنا، وحيث دل إنما دل عندنا لأمر خارج لا من قبل التخصيص، من ذلك قوله تعالى:﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾، فاستدل أهل السنة بهذه الآية على إثبات الرؤية، لا من حيث التخصيص، بل لكونهم محجوبين عقوبة لهم، فيكون أهل الجنة بخلافهم، وإلا لا يكون الحجب في حق الكفار عقوبة لاستواء الفريقين حينئذ)[76].

قال ابن عابدين: (فصل: وقد عمل قوم في النصوص بوجوه هي فاسدة عندنا، فمنها ما قال بعضهم: إن التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب التخصيص وقطع الشركة بين المنصوص وغيره من جنسه في الحكم؛ لأنه لو لم يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة وحاشا أن يكون شيء من كلام صاحب الشرع غير مفيد، وأيد هذا قوله ﷺ: (الماء من الماء)، فالأنصار فهموا التخصيص من ذلك حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالإكسال وهم كانوا أهل اللسان، وهذا فاسد عندنا بالكتاب والسنة، فإن الله تعالى قال:﴿منها

73– "تيسير التحرير" لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه 98/1.

74– رواه مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء (343)عن أبي سعيد الخدريﷺ.

75– "كشف الأسرار" للنسفي406/1، ثم قال:(والاستدلال منهم بحرف الاستغراق، وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير أن الماء يثبت مرة عياناً ومرة دلالة)، ونقل الحصكفي في الإفاضة عن ابن نجيم:(أن الأنصار رجعوا إلى قول المهاجرين لما أخبرتهم عائشة بحديث:(إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)[رواه مسلم (349) عن أبي موسى الأشعريﷺ] وعليه الإجماع فكان حديث إنما الماء من الماء منسوخاً، وحمله بعضهم على الاحتلام)"حاشية نسمات الأسحار"ص529.

76– حاشية "قمر الأقمار على نور الأنوار" للكنوي267/1–270.

أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾، ولا يدل ذلك على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم، وقال تعالى :﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾، ثم لا يدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل، وقالﷺ:(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة) ثم لا يدل ذلك على التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال، والأمثلة لهذا تكثر.

ثم قال: (فأفاد أنه في الروايات ونحوها معتبر بأقسامه حتى مفهوم اللقب، وهو تعليق الحكم بجامد كقولك: صلاة الجمعة على الرجال الأحرار فيفهم منه عدم وجوبها على النساء والعبيد، وفي "شرح التحرير"[77]عن شمس الأئمة الكردري: (أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع فأما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل)ا.هـ[78].

قال الرازي: (الجمهور منا ومن المعتزلة قالوا: إن الأمر والخبر المقيد بالاسم لا يدل على نفي حكم ما عداه..وقال الدقاق منا: إنه يدل أن غيره ليس بواجب...فثبت أنه لا يدل عليه لا بلفظه ولا بمعناه).

وقال ابن النجار: (هو تخصيص اسم بحكم وهو حجة عند أحمد ومالك وداوود والصيرفي والدقاق وابن فورك وابن خويزمنداد وابن القصار، ونفاه القاضي أبو يعلى وابن عقيل والموفق)[79].

5- **مفهوم الحصر**:كقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾[طه: 98]؛ أي: فغيره ليس بإله.

قال القرافي: (الفصل العاشر في الحصر: هو إثبات نقيض المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها، وأدواته أربعة إنما: نحو: (إنما الماء من الماء)[80]،وتقدم النفي قبل إلا نحو:(لا يقبل الله صلاة إلا بطهور)[81]، والمبتدأ مع خبره نحو قولهﷺ: (تحريمها التكبير وتحليلها

77- "تيسير التحرير" لأمير باد شاه على كتاب "التحرير" للكمال ابن الهمام ط:1 دار الفكر دمشق86/1- 101.

78- "حاشية رد المحتار على الدر المختار" 368/1.

79- "المحصول" 2134، "شرح الكوكب المنير" 509/3.

80- تقدم تخريجه رواه مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء(343)عن أبي سعيد الخدريﷺ.

81- رواه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة(224)عن عبد الله بن عمرﷺ.

التسليم)[82]، فالتحريم محصور في التكبير والتحليل محصور في التسليم) وكذلك: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[83]، وتقديم المعمولات نحو قوله تعالى:﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾،﴿وهم بأمره يعملون﴾إي:لا نعبد إلا إياك وهم لا يعملون إلا بأمره)[84]. ثم حصر المبتدأ في الخبر، وذلك أن يكون معرفًا باللام، أو الإضافة، نحو: العالم زيد، وصديقي عمرو، فإنَّه يفيد الحصر.

وقد وقع الخلاف هل هو منطوق أو مفهوم؟

والحق: أنه معمول به كما يقتضيه لسان العرب، وأنَّ دلالته مفهومية لا منطوقية، وإلى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين، ومنهم إمام الحرمين الجويني، والغزالي، وأنكره جماعة، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والآمدي، وبعض المتكلمين.

6- مفهوم الاستثناء:وهو أنواع، أقواها: «ما» و«إلا» نحو: ما قام إلا زيد، فهو دلالة مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه بطريق العبارة، لا من قبيل الاستثناء عنده بطريق المعارضة، كالتخصيص المستقل، وكلام التفتازاني أن دلالة الاستثناء على كون حكم المستثنى خلاف حكم الصدر عند الشافعي رحمه الله أيضاً على طريق الإشارة.

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة:إن لمفهوم المخالفة عند القائلين به شروطاً، وهي على ما في "التوضيح": ألا يظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم الثابت للمنطوق ولا مساواته إياه فيه، ولا يخرج؛ أي: المنطوق مخرج العادة، نحو:﴿وَرَبَائِبكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء:23]، وحينئذ لا يدل على نفي الحكم عن عداه، ولا يكون لسؤال أو حادثة كما إذا سئل عن وجوب الزكاة في الإبل السائمة مثلاً، فقال بناءً على السؤال أو على وقوع الحادثة:(إن في الإبل السائمة زكاة)، ولا لعلم المتكلم بأن السائل يجهل هذا الحكم المخصوص، فقال بناء على هذا: (إن في الإبل السائمة زكاة)[85]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب.

---

[82]- رواه أبو داود كتاب الطهارة باب فرض الوضوء(61) وكتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة(618) والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها(238) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه كتاب الصلاة وسننها باب مفتاح الصلاة الطهور(275) عن عليﷺ مرفوعاً.

[83]- رواه أبو داود كتاب الضحايا باب ما جاء في ذكاة الجنين (2828)عن جابر بن عبد الله ﷺ.

[84]- "تنقيح الفصول" ص57.

[85]-"التوضيح شرح التنقيح" لصدر الشريعة المحبوبي١/272، والحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" 396/1 عن عمر بن حزم.

قال في التلويح : (وقالوا- يعني: المثبتين له في آخر ذكر الشرائط- أو غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر، فَعُلِمَ أنَّ شرط مفهوم المخالفة ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فالمصنِّفُ-أي:صدر الشريعة- حصر الشرائط في المعدودات وسكت عن تعميمها ليتمكن من الاعتراض على دليلهم في مفهوم الصفة والشرط بإيراد صور توجد فيها الشرائط المعدودة مع عدم نفي الحكم عن المسكوت عنه)اهـ فاحفظ هذه المقدمة لتكون على بصيرة فيما يرد عليك.

اشترط القائلون بالاحتجاج بمفهوم المخالفة للعمل به شروطاً، منها ماهو راجع للمسكوت عنه، ومنها ماهو راجع للمذكور المنطوق:

أولاً: الشروط الراجعة للمسكوت عنه:

أ- أن لا تظْهر في المسكوت أَولويةٌ بالحكم من المذكور ولا مساواة له، فيكون حينئذ مفهوم موافقة، وكذلك أن لا يعارضه ما يقتضي خلافه مما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافق.

ب- أن لا يعود المفهوم المسكوت عنه على أصله المنطوق بالنقض والإبطال كحديث:(لا تبع ماليس عندك)[86]، فلا مفهوم له بالأمر ببيع ما كان عنده، حتى لا يلزم منه وجوب بيع ما يتملكه الإنسان.

ثانياً: الشروط الراجعة للمذكور المنطوق به:

أ- أن لا يكون المنطوق قد خُرِّج مَخرجَ الأعم الأغلب، كقوله تعالى:﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[النساء: 23]، فإن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر زوج أمها لا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره مع أمها، فهذا قيدٌ لا مفهوم له خلافاً لداوود ومالك في رواية عنه.

86- أخرجه النسائي كتاب البيوع بيع ما ليس عند البائع(4613)، وأبو داود كتاب البيوع باب الرجل يبيع ما ليس عنده(3503)، والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك وقال: حديث حسن وفي الباب عن عبد الله بن عمرو(1232) وابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عما ليس عندك(2187)عن حكيم بن حزام.

ب- أن لا يكون المنطوق قُصِدَ به التفخيمُ للتوكيد، كقولهﷺ:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث..)[87]، فقيد الإيمان لا مفهوم له في نفي الحل، إذ يحل للمؤمنة ولغيرها الحداد على الموتى، فيكون المعنى أن هذا الفعل يليق بمن كان مؤمناً.

ج- أن لا يكون المنطوق خرج لزيادة الامتنان، نحو قوله تعالى:﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل:14]، فلا يدل على منع القديد[88]من اللحم المأكول الذي ليس بطري.

د- أن يذكر المنطوق مستقلاً لا على وجه التبعية لشيء آخر، ولا يكون حكم المنطوق قد علق على صفة غير مقصودة فلا مفهوم في قوله تعالى:﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن.. ﴾[البقرة: 226]، بل أراد أصالة نفي الحرج عمن طلق ولم يمس، ثم أثبت إيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول ودون تسمية مهر تبعاً لذلك.

وكقوله تعالى:﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[البقرة ١٨٣]،فإن قوله:﴿في المساجد﴾قيد للاعتكاف، وليس قيداً لعدم حل المباشرة فيها فقط، فلا مفهوم له عندئذ.

هـ- أن لا يكون المنطوق جواباً لسؤال عن حكم أو حادثة خاصة بالمذكور، وإن كان لا عبرة لخصوص السبب عند عموم اللفظ، مثل أن يُسأل النبيﷺ:هل في الغنم السائمة زكاة؟ فلا يلزم من جواب السائل أن يكون الحكم على الضد في المسكوت عنه، لظهورِ فائدة في الذكر غير الحكم بالضد، كقولهﷺ: (ورجل حلف على يمين بعد العصر لقد أُعطِي بسلعته أكثرَ مما أُعطي)[89]، فقيد بعد العصر لا مفهوم له، إذ لو حلف بعد الظهر أو العشاء فالحكم لا يتغير.

87- تتمة الحديث: (إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة أيام) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب حد المرأة على غير زوجها(1280)، ومسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (1486) عن أم حبيبة ﷺ.

88- القديد: فعيل بمعنى مفعول، وهو اللحم المقدد المملوح المجفف في الشمس. "لسان العرب" لابن منظور (قدد)52/11، "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير 22/4.

89- أخرجه البخاري كتاب المساقاة باب من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه(2369)، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار(108) عن أبي هريرة ﷺ.

و- ألا يكون القيد لبيان الواقع؛ نحو قوله تعالى:﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[آل عمران:130]، فلا مفهوم للأضعاف، لأنه جاء النهي على ما كانوا يتعاطونه في الآجال إذا حل الدين، إما أن يسدد دينه، وإما أن يزيد الدائن، فالقيد هنا لبيان الواقع ولا مفهوم له.

ز- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى:﴿والله على كل شيء قدير﴾[آل عمران:١٨٩]، فإن كلمة(شيء)تشمل الموجودات عموماً، ولكن التعميم في القدرة يقتصر على الممكنات فقط، فلا مفهوم له في استثناء المستحيلات من الدخول في متعلق القدرة كالواجبات.

ح-أن لا يكون المنطوق قد ذُكر لرفع خوف عند المخاطب، كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة: تركُها في أول الوقت جائز، فليس مفهومه عدم الجواز في سائر الوقت، إلى أن يضيق الوقت.

ط-أن يكون معنى المنطوق خاصاً، فإن كان معناه عاماً فلا مفهوم له وسقط حكم التقييد، كقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[النساء: 43]، كقوله تعالى:﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[الإسراء: 31]، فلا يجوز قتلهم مع عدم الإملاق،لأن الإملاق معناه عام[90].

ي- أن لا يكون المنطوق قد ذُكر لتقدير جهل المخاطب، كأن يعلم المخاطب حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة، فيذكر له، ومثاله ما روي أن النَّبِي ﷺ مر بِشَاةٍ ميتة فَقَالَ:(دباغُها طَهورها)[91].

وقال ابن النجار: (ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه)[92].

90- ذكره الزركشي في "البحر المحيط" نقلاً عن الماوردي والروياني 139/5.

91- رواه أبو دواد في سننه كتاب اللباس، باب في أهبِ الْميتَةِ، (٤١٢٧)، "النسائي" في السنن الكبرى كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٤٥٦٩)٨٤/٣، قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير" ٤٩/١: إسناده صحيح.

92- انظر:" شرح الكوكب المنير" 490/3، و"إرشاد الفحول " للشوكاني 769/2، و"البحر المحيط" للزركشي 139/5.

المبحث الثاني: اختلاف الأصوليين في الاستدلال بمفهوم المخالفة:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة: ذهب الفقهاء والأصوليون في الاستدلال بالمفهوم مذاهب شتى:

أولاً: المذاهب في مفهوم المخالفة:وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

المذهب الأول:الاحتجاج بمفهوم المخالفة:وذهب إليه أحمد والشافعي ومالك وأكثر المتكلمين من الأصوليين، وقال الشافعي:(في الفصول كلها إنه يوجب النفي وهو قول بعض أصحابنا مثل الكرخي وغيره إلا في الفصل الأول[مفهوم اللقب]،فإنه قول عامة العلماء إلا بعض أصحاب الحديث).

المذهب الثاني: المنع من الاحتجاج به: وقال به الحنفية وجمهور المعتزلة، والقاضي أبو بكر الباقلاني والإمام الغزالي.

قال السمرقندي:(ثم عند أصحابنا في الفصول كلها أنه لا يوجب النفي، وإنما حكمه الإثبات فيما نص عليه لا غير، وحكمه موقوف إلى قيام الدليل في النفي والإثبات في غيره)، وقال السرخسي: (وقد عمل قوم في النصوص بوجوه هي فاسدة عندنا).

وقال النسفي: (اعلم أن الاستدلال بالنص صحيح وفاسد فالصحيح ما مر من الاستدلال بالعبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء وما سواه من الاستدلال كالتنصيص باسم العلم والتخصيص بالوصف والتعليق بالشرط والتخصيص بالسبب فاسد عندنا).

قال ابن عابدين في رسم المفتي: (فمفهوم المخالفة معتبر عند الشافعية، وغير معتبر عند الحنفية، بمعنى أنَّ النصّ لا يدل على نقيض الحكم لغير المنطوق فيبقى المفهوم مسكوتاً عنه، فإن دلَّ دليل على أنَّ حكمه حكم المنطوق عمل به، وإن دلَّ دليل على أنَّ حكمه مناقض لحكم المنطوق عمل به) [93].

وعند المعتزلة: بقي على الدليل العقلي إن نفاه ينتفي وإن أثبت يثبت بناء على أصلهم: أن العقل دليل في كثير من الشرعيات.

[93]–"ميزان الأصول" للسمرقندي582/2،"أصول السرخسي" 255/2 "كشف الأسرار"407/1" قمر الأقمار" 267/1.

المذهب الثالث: لأبي الحسن الأشعري حيث قال القاضي البيضاوي: إن النقلة نقلوا عنه القول بالمفهوم كما نقلوا عنه نفي صيغ العموم وقد أضيف إليه خلاف ذلك، وأنه قال بمفهوم الخطاب.

ثانياً: أدلة القائلين بمفهوم المخالفة: واحتج القائلون بالاحتجاج بمفهوم المخالفة والعمل به بأدلة من المنقول والمعقول:

أ- الأدلة المنقولة:

1- قولهﷺ: (إنّما خيَّرني الله فقال:﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾، وسأزيده على السبعين)، وذلك لما توفي عبد الله بن أبي، فجاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول اللهﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلِّي عليه، فقام رسول اللهﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول اللهﷺ، فقال: يا رسول الله تصلِّي عليه، وقد نهاك ربُّك أن تصلِّي عليه؟ قال: إنه منافق، قال: فصلَّى عليه رسول اللهﷺ، فأنزل الله:﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً، ولا تَقُم على قبرِه﴾[94]، ففهم ﷺ من نص الآية أنَّ ما زاد عليها، قد يكون حكمه مختلفاً عن المقتصر على هذا العدد، فوعد بالزيادة على السبعين، لكنه نُهيَ نهياً صريحاً عن الاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم.

2-ما روي أن يعلى بن أمية سأل عمر بن الخطابﷺ فقال: ما بالنا نقصر وقد أمِنَّا؟! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول اللهﷺ، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[95]، فيعلى بن أميَّة وعمر بن الخطابﷺ فهما من الآية انتفاء العمل بالقصر بعد ذهاب الخوف، وحلول الأمن، فأخبرهم النَّبيُّﷺ أن الآية محكمة ولو في حال الأمن، إذا وجدت موجبات القصر، لأنّه صدقة، تصدّق الله بها على العباد، فدلَّ ذلك على أنَّ مفهوم المخالفة حجة.

3- قولهﷺ: (إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود)، فقال عبادة بن الصامتﷺ: قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأَسود من الكلب الأَحمر من الكلب

94- أخرجه البخاري كتاب التفسير باب استغفر لهم أولا تستغفر لهم(4670) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عمرﷺ (2400)عن عبد الله بن عمر ﷺ.

95- رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها(686) عن عمرﷺ.

الأَصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني فقال:(الكلب الأسود شيطان)[96]، فقد فهِمَا مِن تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عما عداه، وجواب النبيﷺ لسؤال السائل عن ذلك دليل على إعمال مفهوم المخالفة.

4-أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ:(لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس)[97]، فلولا أن التخصيص بالذكر يدل على إباحة ما عداه لما كان في قول الرسول ﷺ جوابٌ لسؤالهم، لأنهم سألوه عما يجوز لبسه للمحرم، فأجابهم بذكر ما لا يجوز لبسه، فدل على أن ما عداه يجوز لبسه.

ب- الأدلة المعقولة:

1-أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإذا لم نعلم فائدته غير انتفاء الحكم عما عداه جعلنا التخصيص دالا عليه.

2- أن فصحاء اللُّغة يفهمون مِن تعليق الحكم على شرط أو وصف انتفاء الحكم دونه؛ فقد فهم أبو عبيد من قولهﷺ: (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)[98]، ومن قولهﷺ:(مطل الغني ظلم)[99]، أن لي غير الواجد لا يحل عقوبته، وأن مطل غير الغني ليس ظلماً

3- أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة، فلِمَ خصَّ السائمة بالذكر مع عموم الحكم، لو لم يكن للقيد فائدةٌ، لكان لُكنةً في الكلام وعِيّاً.

ثالثاً: جواب القائلين بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة: ولقد ناقش هذه الأدلة وأسهب في الرد عليها وأجاب عنها واجتهد في الاستدلال لعدم صحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة كل من القاضي الباقلاني في"الإرشاد" والإمام الجويني في"البرهان" والإمام الغزالي في

96- أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب دنو المصلي من السترة (510) عن أبي ذر ﷺ .

97- رواه البخاري كتاب الحج باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة(1838) ومسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم(1177) عن عبد الله بن عمر ﷺ.

98- أورده البخاري معلقاً بصيغة التضعيف قبل حديث(2401)، وأخرجه أبو داود كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره(3628)، عن الشريد بن سويد الثقفي ﷺ.

99- رواه البخاري كتاب الحوالات باب إذا أحال على ملي فليس له رد(2288) ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني(1564) عن أبي هريرة ﷺ.

"المستصفى" والفخر الرازي في"المحصول" وأبي الحسين البصري في"المعتمد" والإمام النسفي في"كشف الأسرار" والكمال بن الهمام في"التحرير" وابن عابدين في حاشيته ورسائله، واستدل هؤلاء على أن مفهوم المخالفة لا تقوم به حجّة بأدلة أهمها:

1- أنه يحسن الاستفهام، لمن قال: من ضربك عاماً فاضربه، حسن أن تقول: فإن ضربني مخطئاً هل أضربه؟ولو دلّ على النفي: لما حسن الاستفهام فيه كالمنطوق، ولو كان مفهوم المخالفة حجة لما حسن ذلك، ولأن الخبر عن ذي الصفة لا ينفي غير الموصوف، فإذا قال: قام الأسود، لا يدل على نفي القيام مِن الأبيض، ولأن الانسان لو قال: نكحت الثيِّب ما تناقض، لو قال بعدها: نكحت البكر، وتقدم أن نفي الحكم في مفهوم اللقب عمّا سوى ذلك الاسم المجرّد؛ يفضي إلى سدّ باب القياس.

2-أن الاسم لا يشعر بالتعليل، ولهذا لا يدل ذكره على نفي الحكم عن غيره.

3-أن الاحتكام في ذلك إلى لغة العرب، واللغة لا تدل على أن ذكر الاسم والنص على حكمه دليل على نفي الحكم عن غيره.

4-أنَّ العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه، كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[النساء:23]، وقوله تعالى:﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾[النساء:102]، وقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[البقرة:229] فالمسكوت محتمل للمساواة وعدمها، فلا سبيل إلى دعوى النفي.

5-أن تعليق الحكم على اللقب والاسم العلم لا يدل على التخصيص، ومنع ذلك بهت واختراع على اللغات، إذ يلزم من أن يكون قوله: زيد عالم كفر؛ لأنه نفي للعلم عن الله وملائكته، ويلزم من قوله تعالى: ﴿محمد رسول الله﴾[الفتح: 19] نفي الرسالة عن غيره، وذلك كفر، ونوقش هذا وأجيب عنه: بأنه خارج عن محل النزاع؛ إذ لا خلاف بيننا في عدم حجيّة مفهوم اللقب.

6-أنه كما أن للعرب طريقاً إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين مع السكوت عن الباقي: فلها طرق في الخبر عن الموصوف بصفة، فتقول: رأيت الظريف، وقام الطويل فلو قال، بعد: والقصير لم يكن مناقضة.

7- أن تخصيص المذكور بالذكر، قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به من ذلك:
الأولى: توسعة مجاري الاجتهاد؛ لينال المجتهد فضيلته.
الثانية: الاحتياط على المذكور بالذكر، كي لا يفضي اجتهاد بعض الناس إلى إخراجه من عموم اللفظ بالتخصيص.
الثالثة: تأكيد الحكم في المسكوت؛ لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه.

المطلب الثاني: العمل بمفهوم المخالفة في أقوال الأئمة وعبارات الفقهاء ومخاطبات الناس:

وقد ناقش العلامة ابن عابدين هذه المسألة في رسالته "رسم المفتي" بما لا مزيد عليه فأنقل كلامه كاملاً حيث قال: (فعلم به أن المحرم إذا لم يبتدئ بقتله بل قتله دفعاً لصولته لا يجب عليه شيء، وإلا لم يبق للتعليل فائدة ولا يقال: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عندكم، فكيف تستدلون بقول عمر ﷺ؟ لأنا نقول ذاك في خطابات الشرع، أما في الروايات والمعقولات فيدل، وتعليل عمر من باب المعقولات انتهى).

وحاصله: أن التعليل للأحكام تارة يكون بالنص الشرعي من آية أو حديث، وتارة يكون بالمعقول كما هنا، والعلل العقلية ليست من كلام الشارع فمفهومها معتبر، ولهذا تراهم يقولون مقتضى هذه العلة جواز كذا وحرمته فيستدلون بمفهومها.

فإن قلت: قال في "الأشباه" من كتاب القضاء: لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب، كالأدلة، وأما مفهوم الرواية فحجة كما في "غاية البيان" من الحج انتهى، فهذا مخالف لما مر من أنه غير معتبر في كلام الشارع فقط؟

قلت: الذى عليه المتأخرون ما قدمناه.

وقال العلامة البيري في شرحه: (والذي في الظهيرية الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز، وهو ظاهر المذهب عند علمائنا رحمهم الله.

وما ذكره محمد في "السير الكبير" من جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر الرواية، قاله في حواشي "الكشف" رأيت في "الفوائد الظهيرية" في باب ما يكره في الصلاة: أن الاحتجاج بالمفهوم يجوز، ذكره شمس الأئمة السرخسي في "السير الكبير"، وقال بنى محمد مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم، والى هذا مال الخصاف وبنى عليه مسائل الحيل،

وفي "المصفى" التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، قلنا: التخصيص في الروايات وفى متفاهم الناس وفي المعقولات يدل على نفي ما عداه اهـ من النكاح، وفى "خزانة الروايات" القيد في الرواية ينفي ما عداه، وفي "السراجية": أما في متفاهم الناس من الإخبارات فإن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه كذا ذكره السرخسي، انتهى.

أقول: الظاهر أن العمل على ما في "السير" كما اختاره الخصاف في الحيل، ولم نر من خالفه والله تعالى أعلم انتهى كلام البيرى.

أي: أن العمل على جواز الاحتجاج بالمفهوم، لكن لا مطلقاً بل في غير كلام الشارع كما علمت مما قررناه، وإلا فالذي رأيته في "السير الكبير" جواز العمل به حتى في كلام الشارع، فإنه ذكر في باب آنية المشركين وذبائحهم أن تزوج نساء النصارى من أهل الحرب لا يحرم، واستدل عليه بحديث على أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية في أن لا يؤكل له ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة.

قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه: فكأنه [أي: محمداً] استدل بتخصيص رسول الله ﷺ المجوس بذلك على أنه لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب، فإنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة ويأتي بيان ذلك في موضعه.

ثم قال بعد أربعة أبواب في باب ما يجب من طاعة الوالي في قول محمد: لو قال منادي الأمير من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان فهذا بمنزلة النهي، أي: نهيهم عن أن يفارقوا صاحب اللواء بعد خروجهم معه، وقد بينا أنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة وظاهر المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء، ولكنه اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر الناس في هذا الموضوع، لأن الغزاة في الغالب لا يقفون على حقائق العلوم وإن أميرهم بهذا اللفظ إنما نهى الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه انتهى.

ومقتضاه أن ظاهر المذهب أن المفهوم ليس بحجة حتى في كلام الناس، لأن ما ذكره في هذا الباب من كلام الأمير فهو من كلام الناس لا من كلام الشارع، وهذا موافق لما مر عن الأشباه، والظاهر أن القول بكونه حجة في كلامهم قول المتأخرين كما يعلم من عبارة

"شرح التحرير" السابقة، ولعل مستندهم في ذلك ما نقلناه آنفا عن "السير الكبير" فإنه من كتب ظاهر الرواية الستة بل هو آخرها تصنيفاً فالعمل عليه كما قدمناه في النظم.

والحاصل: أن العمل الآن على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع، لأن التنصيص على الشيء في كلامه لا يلزم منه أن يكون فائدته النفي عما عداه، لأن كلامه معدن البلاغة فقد يكون مراده غيرَ ذلك كما في قوله تعالى:﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[النساء:23] فإن فائدة التقييد بالحجور كون ذلك هو الغالب في الربائب، وأما كلام الناس فهو خال عن هذه المزية فيستدل بكلامهم على المفهوم، لأنَّه المتعارف بينهم، وقد صرح في "شرح السير الكبير": بأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وهو قريب من قول الفقهاء: المعروف كالمشروط، وقال الحلبي: فما ثبت بالعرف فكأن قائله نص عليه فيعمل به، وكذا يقال في مفهوم الروايات، فإن العلماء جرت عادتهم في كتبهم على أنهم يذكرون القيود والشروط ونحوها تنبيها على إخراج ما ليس فيه ذلك القيد ونحوه، وإن حكمه مخالف لحكم المنطوق، وهذا مما شاع وذاع بينهم بلا نكير، ولذا لم يُرَ من صرح بخلافه، نعم ذلك أغلبي كما عزاء القهستاني في شرح "النُّقاية" إلى حدود "النهاية".

وقال أيضاً: (مفاهيم الكتب حجّة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص: أي مِنَ القرآن والسنة، فمفهوم المخالفة معتبر عند الشافعية، وغير معتبر عند الحنفية، بمعنى أنَّ النصّ لا يدل على نقيض الحكم لغير المنطوق فيبقى المفهوم مسكوتاً عنه، فإن دلَّ دليل على أنَّ حكمه حكم المنطوق عمل به، وإن دلَّ دليل على أنَّ حكمه مناقض لحكم المنطوق عمل به.

وجه الفرق بين النصوص الشرعية والعبارات الفقهية: أنَّ نصوص القرآن والسنة تحتوي على عبارات بليغة حكيمة، فربّما تذكر فيها ألفاظ للتأكيد والتوبيخ والتشنيع والوعظ والتذكير ولا تكون قيداً لما سبق، كقوله: ﴿ولا تشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً﴾[البقرة:41] إنَّما أضيف لفظ القليل للتشنيع على العمل، ولا يدلّ على أن الاشتراء بالثمن الكثير جائز، وكذلك قوله: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾[آل عمران:130] ، فإنَّه يدلّ على أنَّ الربا جائز إذا لم يكن ضعفاً للأصل.

أما كتب الفقه، فإنَّ مقصودها تدوين الأحكام على طريقة قانونية وليس فيها شيء مِنَ التأكيد والتشنيع وغير ذلك، فلا بدَّ مِن اعتبار مفهوم المخالفة فيها) [100].

قال ابن عابدين: (وإنما أنكره في كلام الشارع فقط لكونه من جوامع الكلم فيحتمل فوائد كثيرة ولذا ترى الخلف يستفيدون منه ما لا يدركه السلف بخلاف الروايات فإنه قلما يقع فيها تفاوت الأنظار)[101].

قال ابن عابدين: (نقل الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن شمس الأئمة الكردري له، تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل. انتهى) [102].

قال الكمال في"التحرير":(والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط)[103].

وذكر شمس الأئمة السرخسي من الحنفية في كتاب السير أنه ليس بحجة في خطابات الشرع قال: وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة، وعكس ذلك بعض المتأخرين من الشافعية فقال: هو حجة في كلام الله ورسوله وليس بحجة في كلام المصنفين[104].

وقال الحصكفي: (وفي "القهستاني" عن حدود "النهاية": (المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين: 15] وأما اعتباره في الرواية فأكثري لا كلي)[105].

قال ابن عابدين: قوله: (كما في قوله تعالى إلخ) لأن أهل السنة ذكروا من جملة الأدلة على جواز رؤيته تعالى في الآخرة هذه الآية، حيث جُعِلَ الحجب عن الرؤية عقوبة للفجار، فيفهم منه أن المؤمنين لا يُحجبون، وإلا لم يكن ذلك عقوبة للفجار[106].

100– "حاشية البناني على جمع الجوامع للمحلي" 332/1،"حاشية نسمات الأسحار" لابن عابدين ص526.

101–"حاشية نسمات الأسحار" لابن عابدين ص526.

102–تحبيرا منه على هامش "نسمات الأسحار" ص524.

103– "التقرير والتحبير" لابن أمير حاج على كتاب التحرير للكمال ابن الهمام ط:1 دار الكتب العلمية بيروت 116/1.

104– "إرشاد الفحول" 767/2، "البحر المحيط" 135/5 و"شرح الكوكب المنير" 509/3.

105– "جامع الرموز" للقهستاني 15/1 "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" للحصكفي كما في "حاشية رد المحتار" لابن عابدين 369/1.

106– استدرك الرافعي على ابن عابدين: عند قوله: (فيُفهم منه أن المؤمنين لا يحجبون، وإلا لم يكن ذلك عقوبة للفجار): وأشار الرحمتي: (بأنه تعالى لما قال إظهاراً لخسران الكافرين:﴿كَلَّا إِنَّهُمْ إلخ﴾[المطففين:١٥] دل على أن المؤمنين غير

وقال أيضاً: (أنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً، وأنكر الكل السبكي في غير الشرع من كلام المصنفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم).

رابعاً: الترجيح: بعد استعراض أدلة الفريقين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة يظهر ما يلي:

أ- أن الجمهور وهم الأكثرون من الفقهاء والمتكلمين اتفقوا على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، وعلى العمل بمفهوم الشرط.

ب- أن الجميع اتفقوا على العمل بالمفهوم في عبارات المصنفين وأقوال الفقهاء ومفاهيم الكتب، سوى النصوص التشريعية من الكتاب والسنة لأنهم اشترطوا فيها القطعية في الدلالة، لأن الدليل متى طرأ عليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال فبطل به الاستدلال.

ج- أن الشروط والضوابط التي وضعها القائلون بالاستدلال بالمفهوم فيها جواب وردود على استدلال المانعين من الاستدلال به.

د- على أن كثيرة كاثرة من المتكلمين لم يعملوا بمفهوم المخالفة، بل اختلفوا في العمل في أنواعه كما تقدم بيانه، فالمتفق على المعمل به بينهم مفهوم الشرط وعلى عدم العمل به مفهوم اللقب، واختلفوا فيما سوى ذلك من أنواع مفاهيم المخالفة.

المطلب الثالث: نماذج من العمل بالمفهوم في عبارات الفقهاء:

1- مفهوم ظرف الزمان: قول الحصكفي: (وقيد الاستيقاظ اتفاقي، ولذا لم يقل قبل: إدخالهما الإناء، لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة؛ لأن مفاهيم الكتب حجة، بخلاف أكثر مفاهيم النصوص. كذا في "النهر"، وفيه من الحج: (المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً ومنه أقوال الصحابة)، قال: (وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك به) [107]ا.هـ

قال العلامة ابن عابدين: قوله: (وقيد الاستيقاظ) أي: الواقع في "الهداية" وغيرها[108] تبعاً لحديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[109].

محجوبين؛ لأنهم لو حجبوا لم يكن في حجب الكفار إهانة لهم لاستواء الكل فيه فهذا لم يفهم من مفهوم المخالفة بل من هذا الدليل وهو إهانتهم بالحرمان).ا.هـ سندي

107- " الدر المختار شرح تنوير الأبصار" للحصكفي في متن "حاشية رد المحتار" لابن عابدين 366/1.

108- "الهداية" للمرغيناني 12/1.

109- رواه البخاري كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً (162) واللفظ له، ومسلم كتاب الطهارة باب وضوء النائم (237)عن أبي هريرة ﷺ.

قوله:(اتفاقي)أي: غير مقصود الذكر للاحتراز عن غيره، قال في "العناية":(خص المصنف يعني صاحب "الهداية" بالمستيقظ تبركاً بلفظ الحديث، والسنة تشمل المستيقظ وغيره، وعليه الأكثرون) اهـ، ومنهم من قال: إنه مقصود، وإن غسلهما لغير المستيقظ أدب كما في "السراج"، وفي "النهر": (الأصح الذي عليه الأكثر أنه سنة مطلقاً، لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة، كما إذا نام لا عن استنجاء، أو كان على بدنه نجاسة، وغير مؤكدة عند عدم توهمها كما إذا نام لا عن شيء من ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن نوم)اهـ. ونحوه في "البحر"[110].

(قوله: ولذا) أي: لكون القيد اتفاقياً، وأن الغسل سنة مطلقاً.

(قوله: بوقت الحاجة) أي: إلى إدخالهما الإناء "ابن كمال"، فيكون مفهومه أنه إذا لم يحتج إلى ذلك – بأن كان الإناء صغيراً يمكن رفعه والصب منه–لا يُسن غسلهما مع أنه يُسنُّ مطلقاً.

قوله: (لأن مفاهيم الكتب حجة)علةٌ للتوهم، أي: إنه لو قال ذلك لتوهم ما ذكر لأن إلخ والمفاهيم: جمع مفهوم، وهو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه، وهو قسمان: مفهوم الموافقة: وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق، أي: المذكور في الحكم كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب، وهذا يُسمى عندنا دلالة النص، وهو معتبر اتفاقاً، ومفهوم المخالفة بخلافه، وهو أقسام: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب وهو معتبر عند الشافعي إلا مفهوم اللقب قال في "التحرير": (والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط) [111].

قوله: (بخلاف أكثر مفاهيم النصوص) كالآيات والأحاديث لكونها من جوامع الكلم فتحمل فوائد كثيرة تقتضي تخصيص المنطوق بالذكر، ولذا ترى الخلف يستفيدون منها مالم يدركه السلف بخلاف الروايات، فإنه قلما يقع فيها تفاوت الأنظار، والمراد مفاهيم المخالفة، أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة مطلقاً كما قدمناه، وقيد بالأكثر، لأن من النصوص ما يعتبر مفهومه كنص العقوبة)[112].

110– "البحر الرائق" لإبراهيم بن نجيم18/1.

111– انظر: "التقرير والتحبير" لابن أمير حاج على كتاب التحرير للكمال ابن الهمام ط:1 دار الكتب العلمية بيروت 116/1.

112– "حاشية رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين 367/1.

قوله : (ومنه) أي: من الذي يعتبر مفهومه اتفاقاً، "ط".

قوله: (تقييده) أي: ما ذكر من اعتبار المفهوم في أقوال الصحابة "ط".

قوله: (لا مالم يدرك به) أي: لأنه في حكم المرفوع، والمرفوع نص، والنص لا يعتبر مفهومه "ط".

أقول: ولهذا اتفق أصحابنا على تقليد الصحابة فيما لا يدرك بالرأي كما في أقل الحيض، قالوا: إنه ثلاثة أيام أخذاً بقول عمرﷺ عنه لتعين جهة السماع.

لذلك قال ابن عابدين: (ومن غير الغالب قول "الهداية: وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه فإن التقييد بالاستيقاظ اتفاقي، وقع تبركاً بلفظ الحديث، فإن السنة تشمل المستيقظ وغيره عند الأكثرين، وقيل: إنه احترازي، لإخراج غير المستيقظ وإليه مال شمس الأئمة الكردري).

2- قول الحصكفي: لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندباً وامرأة وأمرد[113].

قال ابن عابدين: قوله: (لكن يغسل يده ندباً) لحديث:(من مسَّ ذكرَه فليتوضأ)[114] أي: ليغسل يده جمعاً بينه وبين قوله ﷺ: (هل هو إلا بضعة منك)حين سئل عن الرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ وفي رواية: (في الصلاة) أخرجه الطحاوي وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان وقال الترمذي: (إنه أحسن شيء يروى في هذا الباب وأصح)[115]، ويشهد له ما أخرجه الطحاوي عن مصعب بن سعد قال: كنت آخذاً على أبي المصحف فاحتككت فأصبت فرجي، فقال: أصبت فرجك؟ فقلت: نعم، فقال: قم فاغسل

113- " الدر المختار" للحصكفي على هامش "حاشية رد المحتار" لابن عابدين 366/1.

114- أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر(181)، والترمذي كتاب الطهارة باب من مس ذكره فليتوضأ (82) والنسائي كتاب الغسل والتيمم باب الوضوء من مس الذكر216/1، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من مس الذكر(479)، كل منهم في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً قال الترمذي في (العلل) عن البخاري: هو عندي صحيح.

115- رواه أبو داود كتاب الطهارة باب الرخصة في عدم الوضوء من مس الذكر(182)، والنسائي كما في "المجتبى"101/1 كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر، والترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر(85)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء(1119) عن بسرة بنت صفوان.

يدك)[116]، وقد ورد تفسير الوضوء بمثله في الوضوء مما مسته النار[117]، وتمامه في "الحلبة" و"البحر"[118].

قال ابن عابدين: (ومفاده استحباب غسل اليدين مطلقاً) كما هو مفاد إطلاق المبسوط خلافاً لما استفاده في "البحر" من عبارة "البدائع" من تقييده: (بما إذا كان مستنجياً بالحجر) كما أوضحه في "النهر"[119].

وروى طلق بن علي قال: (خرجنا وفدًا حتَّى قدمنا علَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فبايعناهُ وصلَّينا معَه فلمَّا قضى الصَّلاةَ جاءَ رجلٌ كأنَّهُ بدويٌّ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ ما ترى في رجلٍ مسَّ ذَكرَه في الصَّلاةِ قالَ: (وَهل هوَ إلَّا مضغةٌ منكَ أو بضعةٌ منكَ)[120]

3- قول الحصكفي: (ويجب غسل سرة وشارب وحاجب وأثناء لحية وشعر رأس ولو متلبداً لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لأنه كالفم لا داخل لأنه باطن) [121]

قال ابن عابدين: قوله: (لما في فاطهروا من المبالغة) علة لقوله ويجب وكان الأولى تأخيره عن قوله وفرج خارج إلخ أي لأنها صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالأشياء المذكورة "درر"[122].

بيان ذلك: أنه أمر من باب التفعيل مصدره : الإِطَّهُّر بكسر الهمزة وفتح الطاء وضم الهاء المشددتين أصله تطهر قلبت التاء طاء ثم أدغمت ثم جيء بهمزة الوصل ومجرده طهر بالتخفيف وزيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولصاحب البحر هنا كلام خارج عن الانتظام أوضحناه فيما علقناه عليه[123].

116- "شرح معاني الآثار" 77/1 كتاب الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا.

117- أي: من أكل ما مسته النار والمراد غسل اليدين. تقريرات الرافعي على حاشية ان عابدين 489/1.

118- "حلبة المجلي وبغية المهتدي شرح منية المصلي وغنية المبتدي" لابن أمير حاج1/ق250/أ ، و"البحر الرائق " لابن نجيم 45/1.

119- "المبسوط" للسرخسي67/1 ، و"البحر الرائق " لابن نجيم47/1، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني30/1.

120- أخرجه النسائي كتاب الغسل باب الغسل والتيمم(165)واللفظ له، وأبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر(182) باختلاف يسير، والترمذي كتاب الطهارة باب من مس ذكره فليتوضأ(85) مختصراً.

121- "حاشية رد المحتار على الدر المختار" 506/1.

122- " الدرر والغرر" لملا خسرو17/1.

123- "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق " لابن عابدين 50/1.

4- قال الحصكفي: (وبماء قصد تشميسه بلا كراهة) وكراهته عند الشافعية طبية، وكره "أحمد" المسخن بالنحاسة[124].

قوله : (قصد تشميسه) قيد اتفاقي؛ لأنَّ المصرح به في كتب الشافعية: أنه لو تشمس بنفسه كذلك.

قوله: (وكراهته إلخ) أقول: المصرح به في شرحي "ابن حجر " و "الرملي " على "المنهاج"[125]: (أنها شرعية تنزيهية لا طبية)، ثم قال "ابن حجر": (واستعماله يُخشى منه البرص كما صح عن "عمر" ، واعتمده بعض محققي الأطباء لقبض زهومته على مسام البدن، فتحبس الدم)، وذكر شروط كراهته عندهم، وهي: أن يكون بقُطر حارٍّ وقتَ الحرِّ، في إناء منطبع غير نقد، وأن يستعمل وهو حار.

أقول: وقدمنا في مندوبات الوضوء عن "الإمداد": (أن منها: أن لا يكون بماء مشمس)، وبه صرح في الحلبة " مستدلاً بما صح عن عمر من النهي عنه[126]، ولذا صرح في "الفتح" بكراهته، ومثله في "البحر"[127]، وقال في "معراج الدراية": (وفي "القنية" وتكره الطهارة بالمشمس لقوله ﷺ لعائشة ﷺ حين سخنت الماء بالشمس: (لا تفعلي يا حميراء، فإنه يُورث البرص) [128] ، وعن عمر مثله، وفي رواية: لا يكره، وبه قال مالك و أحمد، وعند الشافعي: يكره إن قصد تشميسه، وفي "الغاية": وكرة بالمشمس في قطر حار في أوان منطبعة، واعتبار القصد ضعيف، وعدمه غير مؤثر) اهـ ما في "المعراج".. فقد علمت أن المعتمد

124- " الدر المختار" للحصكفي على هامش "حاشية رد المحتار" لابن عابدين 600/1.

125- "تحفة المحتاج" لابن حجر ١/٧٥."نهاية المحتاج" للرملي ١/٦٩.

126- أخرجه الدارقطني في سننه ٣٩/1 والبيهقي في السنن الكبرى 6/1 في كتاب الطهارة من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب له قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يُورث البرص، قال ابن حجر في التلخيص ٢٣/1: وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين، ومع ذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان، أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان. اهـ.

127- "فتح القدير" لابن الهمام ٣٢/1، "البحر الرائق" لابن نجيم ٣٠/1.

128- قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٢٣٥/1: وأما ما روي عن عائشة عن النبي ﷺ من قوله في ذلك: (يا حميراء لا تفعلي فإنه يُورث البرص). فلا يثبت البتة.اهـ ونقله ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٢١/1، ثم قال (قال العقيلي: لا يصح فيه حديث مسند وإنما هو شيء روي من قول عمر اهـ. والأحاديث المرفوعة في النهي عن الماء المشمس أوردها وتكلم عليها الزيلعي في "نصب الراية" ١٠٢/1 بما يفيد بطلابها، وأوردها ابن الحمد في "الموضوعات" ٧٨/2-٨٠، والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة" ٢/٥.

الكراهة عندنا لصحة الأثر، وأن عدمها رواية، والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضاً بدليل عده في المندوبات، فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعي"، فاغتنم هذا التحرير[129].

5- قال المرغيناني في "الهداية": عند قوله: (والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه): وقوله في الكتاب: (جاز الوضوء من الجانب الآخر) إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه كالجاري[130]. قال ملاجيون: (ومثل هذا في كتابه كثير) [131]

وقال الكمال ابن الهمام في"فتح القدير": (فالتحقيق في سوق الخلافية أن يقال: يفوض إلى رأى المبتلى غير مقدر بشيء لعدم المدرك الشرعي، قول الخصم: بل فيه المدرك وهو حديث القلتين قلنا فيه ما تقدم. وقول مالك: بل فيه وهو حديث: (الماء طهور)، حيث أناط الكثرة بعدم التغير، قلنا ورد في بئر بضاعة على ما تقدم وماؤها كان جارياً في البساتين، كما رواه الطحاوي عن ابن أبي عمران عن أبى عبد الله محمد بن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال: (كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين)، وهذا تقوم به الحجة عندنا إذا وثقنا الواقدي ، أما عند المخالف فلا لتضعيفه إياه مع أنه أرسل هذا خصوصاً مع ادعائهم أن المشهور من حال بئر بضاعة في الحجاز غير هذا، ثم لو تنزلوا عن هذه الأمور المختلفة كان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

والجواب: بأن هذا من باب الحمل لدفع التعارض لا ينتهض، إذن لا تعارض لأن حاصل النهي عن البول في الماء الدائم تنجس الماء الدائم في الجملة.

وحاصل: (الماء طهور لا ينجسه شيء) عدم تنجس الماء إلا بالتغير بحسب ما هو المراد المجمع عليه، ولا تعارض بين مفهومي هاتين القصتين.

فإن قيل: هنا معارض آخر يوجب الحمل المذكور وهو حديث المستيقظ من منامه وقد خرجناه.

---

[129]- "حاشية رد المحتار على الدر المختار" 692/1.

[130]- "حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار لملاجيون" للكنوي طبعة اسطنبولية 1986م 268/1.

[131]- "حاشية رد المحتار على الدر المختار" 512/1.

قلنا: ليس فيه تصريح بتنجس الماء بتقدير كون اليد نجسة، بل ذلك تعليل منا للنهي المذكور وهو غير لازم: أعني تعليله بتنجس الماء عيناً بتقدير نجاستها لجواز كونه الأعم من النجاسة والكراهة.

فنقول: نهى لتنجس الماء بتقدير كونها متنجسة بما يغير أو الكراهة بتقدير كونها بما لا يغير، وأين هو من ذلك الصريح الصحيح لكن يمكن إثبات المعارض بقوله ﷺ (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه..) الحديث ، فإنه يقتضى نجاسة الماء، ولا تغير بالولوغ فتعين ذلك الحمل، والله سبحانه وتعالى أعلم) [132]

قال الحصكفي: (وكذا) يجوز (براكد) كثير (كذلك) أي: وقع فيه نجس لم ير أثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى "بحر" (والمعتبر) في مقدار الراكد أكبر رأي المبتلى فيه، فإن غلب على ظنه عدم خلوص) أي: وصول (النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا) هذا ظاهر الرواية عن الإمام[133].

قال ابن عابدين: (قوله: به يفتى) أي: بعدم الفرق بين المرئية وغيرها، وعزاه في "البحر" إلى "شرح المنية" عن "النصاب" وأراد بـ"شرح المنية" "الحلبة) لـ "ابن أمير حاج"، وقد ذكر عبارة "النصاب في مسألة الماء الجاري لا هنا، على أنه يُشكل عليه ما في "شرح المنية" لـ"الحلبي عن "الخلاصة": (أنه في المرئية ينجس موضع الوقوع بالإجماع، وأما في غيرها فقيل: كذلك وقيل: (لا) اهـ، ومثله في "الحلبة"، وكذا في "البدائع"، لكن عبر بظاهر الرواية بدل الإجماع، قال: (ومعناه: أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير، ثم يتوضأ)ا.هـ وقدره في "الكفاية" بـ : (أربع أذرع في مثلها، وقيل: يتحرى، فإن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ منه، قال في "الحلبة" (قلت: وهو الأصح) ا.هـ وكذا جزم في "الخانية" بنفس موضع المرئية بلا نقل خلاف، ثم نقل القولين في غير المرئية وصحح في المبسوط " أولهما، وصحح في "البدائع" وغيرها ثانيهما، نعم قال في "الخزائن": (والفتوى على عدم التنجس مطلقاً إلا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى،

132– "فتح القدير" 78/1.

133– " الدر المختار" للحصكفي على هامش "حاشية رد المحتار" لابن عابدين 633/1-637.

حتى قالوا: يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك كما في المعراج" عن "المجتبى) ا.هـ

وقال في الفتح : (وعن أبي يوسف أنه كالجاري، لا ينجس إلا بالتغير، وهو الذي ينبغي تصحيحه، فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها، لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل) اهـ

فقد ظهر أن ما ذكره الشارح مبني على ظاهر هذه الرواية عن أبي يوسف، حيث جعله كالجاري وقدمنا أنه اعتبر في الجاري ظهور الأثر مطلقاً، وأنه ظاهر المتون، وكذا قال في "الكنز" هنا: (وهو كالجاري) ومثله في الملتقى.

وظاهر اختيار هذه الرواية فلذا اختارها في "الفتح" ، واستحسنها في "الحلبة" لموافقتها لما مر عنه في الجاري، قال: (ويشهد له ما في "سنن ابن ماجه " عن جابر ﷺ قال: انتهيت إلى غدير، فإذا فيه حمار ميت، فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: (إن الماء لا ينجسه شيء، فاستقينا وأروينا وحملنا) اهـ. وهذا وارد على نقل الإجماع السابق ، والله أعلم.

قوله: (أكبر رأي المبتلى به) أي: غلبة ظنه؛ لأنها في حكم اليقين، والأولى حذف (أكبر) ليظهر التفصيل بعده "ط".

قوله: (وإلا لا) صادق بما إذا غلب على ظنه الخلوص، أو اشتبه عليه الأمران، لكن الثاني غير مراد لما في "التترخانية": (وإذا اشتبه الخلوص فهو كما إذا لم يخلص) ا.هـ فافهم[134].

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام": (الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الثلاث وهو حجة على أبي حنيفة في قوله يغسل ثلاثاً) [135].

قال الحافظ العراقي في "طرح التثريب": (استدل بعض الظاهرية بقوله: (إذا ولغ أو إذا شرب على أن هذا الحكم لا يتعدى الولوغ والشرب لأن مفهوم الشرط حجة عند الأكثرين ومفهومه أن الحكم ليس كذلك عند عدم الشرط وهو الولوغ فذهب قائل هذا إلى أنه لو وقع لعابه في الإناء من غير أن يلغ فيه أنه لا يغسل الإناء منه ولا ينجس ما فيه، وكذلك لو وقع في

134– "حاشية رد المحتار على الدر المختار" 1/633-536.

135– "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد" 28/1 : دار الكتاب العربي.

الماء غير فهمه من أعضائه كيده أو رجله لا ينجس وكذا لو بال في الإناء أو تغوط فيه لا يجب غسله سبعاً وإنما يغسل مرة كسائر النجاسات لتقييد الأمر بالولوغ أو الشرب) [136].

ولم يعمل الحنفية بمفهوم الشرط ولا العدد في قوله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)[137]، أي: إذا لم يلغ الكلب أو يشرب من الإناء فلا يختلف الحكم عن الولوغ فيغسل ثلاثاً فقط، وإذا غسل ثلاثاً ولم يغسل سبعاً أو لم يدلك بالتراب فإنه يطهر، فقالوا بوجوب الغسل ثلاثاً كسائر النجاسات غير المرئية، ولم يقولوا بوجوب الغسل سبعاً ولا بالتتريب، بل حملوه على الندب والاستحباب دون الوجوب، بينما عمل الجمهور والظاهرية بالمفهوم المخالف فألزموا الغسل سبعاً، وأن يعفر في التراب أيضاً[138].

الخاتمة: وفي ختام هذا البحث نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات:

أ- نتائج البحث: يتبين أنه لا يمكننا الاقتصار على ظاهر عبارة النص ومنطوقه دون مفهوم معناه وإشارته ودلالته واقتضائه.

ويستدل الجمهور بمنطوقه الصريح وغير الصريح كإشارته وإيمائه واقتضائه، أو بمفهومه الموافق سواء كان أولى من المسكوت عنه وهو فحوى الخطاب، أو مساوياً وهو لحن الخطاب، أو كان المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم وهو دليل الخطاب.

يتفق الحنفية مع الجمهور في الاستدلال بالمنطوق والمفهوم وإنما يختلفون في التعبير عنها والتسمية لها.

يختلف الفقهاء والأصوليون في الاستدلال بالمفهوم المخالف الذي يسميه الجمهور دليل الخطاب، بينما يعده الحنفية من الاستدلالات الفاسدة أي غير صحيحة، ويستدل كل من الفريقين لإثبات طريقته ويجيب عن استدلال الآخر.

ولعل الراجح هو العمل بمفهوم المخالفة للعمل بنظم الكتاب ومعناه الموافق والمخالف.

إذا تعارض المنطوق مع المفهوم قدم الأقوى على الأضعف والأعلى على الأدنى.

136- وقال النووي في "المجموع "2/ 586 عن قول الظاهرية: (وهذا متجه، وهو قول قوي من حيث الدليل)، "طرح التثريب في شرح التقريب" ط: مؤسسة التاريخ العربي 122/1، "إعلام الأنام شرح بلوغ المرام" د. نور الدين عتر ط1: 1998م 64/1.

137- أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان(172) ومسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب(279) عن أبي هريرةﷺ.

138- " الدر المختار" للحصكفي على هامش "حاشية رد المحتار" لابن عابدين 692/1.

هناك شروط يشترطها القائلون بالاحتجاج بمفهوم المخالفة لا بد من تحققها حتى يصح الاستدلال به.

ولمفهوم المخالفة أنواع متعددة أهمها مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم اللقب ومفهوم الحصر ومفهوم العدد.

يحتج الحنفية بعبارات الفقهاء ومؤلفات الكتب ومخاطبات الناس ويعملون بمفهومها الموافق والمخالف، ويضرب العلامة ابن عابدين أمثلة ونماذج لاستدلال الحنفية بمفاهيم الكتب وعبارات العلماء.

ب- توصيات البحث: كما أتقدم بالتوصية إلى طلبة العلم والباحثين أن يتابعوا البحث والدراسة لطرق الاستدلال وتحقيقها وتطبيقها.

وإلى المجامع الفقهية ودور الافتاء والقضاء والمجالس المختصة واللجان الإدارية أن تعتمد الاستدلال بالمفهوم الموافق والمحالف وخصوصاً في عبارات الكتب والإقرارات ومخاطبات الناس انطلاقا من قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

المصادر والمراجع:

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار المعجم الوسيط" ، ط: دار الدعوة، 2004م.

ابن الأثير(ت637هـ) النهاية في غريب الحديث" ت: طاهر الزاوي محمود الطناحي ط: المكتبة العلمية بيروت

ابن الساعاتي (ت553هـ) بديع النظام "ت: إبراهيم شمس الدين، ط1دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤م

ابن الصلاح أدب المفتي والمستفتي ت:د.موفق عبد القادر ط1:مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ٢١٥ص

ابن أمير حاج حلبة المجلي وبغية المهتدي شرح منية المصلي وغنية المبتدي" مخطوط.

ابن أمير حاج (ت879هـ) التقرير والتحبير" على كتاب التحرير للكمال ابن الهمام ط:1 دار الكتب العلمية بيروت

ابن بلبان(ت739هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" ت: شعيب الأرناؤوط ط2: مؤسسة الرسالة بيروت 1414هـ1993م.

ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) الرد على المنطقيين" ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان عدد الصفحات: ٥٤٥

ابن جني الخصائص" ت: محمد علي البجاوي، ط: المكتبة العلمية.

ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)الإحكام في أصول الأحكام ت: أحمد شاكر قدم لها: د. إحسان عباس ط: دار الآفاق، بيروت ج:٨.

ابن دقيق العيد (ت702هـ) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" ط1: دار عالم الكتب بيروت١٤٠٧هـ -١٩٨٧.

ابن رشيق العمدة في محاسن الشعر وآدابه" ت: محيي الدين عبد الحميد ط:5 دار الجيل ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

ابن عابدين حاشية منحة الخالق على البحر الرائق" على هامش البحر الرائق لابن نجيم.

ابن عابدين حاشية نسمات الأسحار" ت: فراس مدلل ط1: دار الدقاق1443هـ-2021م.

ابن عابدين (ت1252هـ) حاشية رد المحتار على الدر المختار" ط2: مصطفى البابي الحلبي 1386هـ - 1966م.

ابن عساكر تاريخ دمشق" ، ت:محب الدين أبي سعيد العمري، دار الفكر، لبنان 1415-1995م.

ابن فارس (ت395هـ) مقاييس اللغة" ت: عبد السلام هارون ط: دار الفكر 1399هـ-1979م.

ابن قدامة المقدسي (ت620هـ) روضة الناظر" ط2: دار الريان 1423هـ- 2002م.

ابن ماجه (ت275هـ) السنن ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي 1395هـ - 1985م.

ابن منظور (ت711هـ) لسان العرب" ت: مكتب تحقيق التراث ط2: دار إحياء التراث العربي بيروت 1413هـ- 1993م.

ابن نجيم زين الدين إبراهيم (970هـ) البحر الرائق" تصوير دار الكتاب الإسلامي.

أخي زادة عبد الحليم أفندي(ت١٠١٣هـ) رسالة في مفهوم المخالفة" ، ت: أوقان قدير يلماز.

الإسنوي (ت٧٧٢هـ) الهداية إلى أوهام الكفاية ت: مجدي سرور باسلوم ط: دار الكتب العلمي، عدد الأجزاء:١.

الإسنوي المهمات في شرح الروضة ت: الدمياطي، أحمد بن علي ط1: ودار ابن حزم بيروت ٢٠٠٩م.

الإسنوي جمال الدين الكوكب الدري" ت: د. عبد الرزاق السعدي راجعه عبد الستار أبو غدة.

الأصبهاني (ت749هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" ت: أ.د. علي جمعة ط1: دار السلام 1434هـ-2004م

الأصفهاني الراغب المفردات في غريب القرآن" ت: صفوان الداودي، ط1: دار القلم، دمشق، بيروت، 1991م.

الآمدي سيف الدين (ت631هـ) الإحكام في أصول الأحكام" ت: إبراهيم العجوز ط1دار الكتب العلمية بيروت.

أمير باد شاه (ت972هـ) تيسير التحرير" على كتاب "التحرير" للكمال ابن الهمام ط:1 دار الفكر دمشق 1417هـ - 1996م.

الأنصاري فريد أبجديات البحث في العلوم الشرعية".

الباجي أبو الوليد (ت474هـ) إحكام الفصول": د. يحيى الجبوري ط1409:1هـ-1989م

الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين".

البخاري عبد العزيز(ت730هـ) كشف الأسرار ط1:شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول مطبعة سنده ١٣٠٨هـ-١٨٩٠م الأجزاء:٤

البخاري محمد بن إسماعيل (ت256هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر" ت: محمد وهيثم نزار تميم ط: دار الأرقم بيروت 1416هـ 1995م

بدوي عبد الرحمن مناهج البحث العلمي" ، ط:3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م.

البدوي محمد ، المنهجية في البحوث والدراسات الدينية"، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة– تونس، 1771م.
البدي محمد سمير نجيب معجم المصطلحات النحوية" ، ط1: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
البناني (ت1198هـ) حاشية البناني على جمع الجوامع للمحلي" ط: البابي الحلبي القاهرة.
البيهقي أبو بكر (ت458هـ) السنن الكبرى" ت: محمد عبد القادر عطا ط3: دار الكتب العلمية بيروت 1424هـ– 2003م.
الترمذي (ت297هـ)السنن "الجامع الصحيح" ت: أحمد شاكر ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
التفتازاني والجرجاني حاشية على مختصر المنتهى الأصولي" لابن الحاجب ط: دار الكتب العلمية بيروت
الجرجاني علي بن محمد (ت816هـ) التعريفات" ت: إبراهيم الأبياري ط1: دار الكتاب العربي بيروت 1405هـ – 1985م.
الجويني إمام الحرمين (ت478هـ)البرهان في أصول الفقه" ناشر: دار الكتب العلمية بيروت سنة 1413هـ– 1997م.
الجويني(ت٤٧٨هـ) الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم ت:عبد العظيم الديب ط2: مكتبة الحرمين١٤٠١هـ عدد ص: ٥٢٨.
الحريري إسماعيل النقد مفهومه و مشروعيته" مقال نشر في مجلة اللقاء ، هيئة علماء بيروت ، العدد17.
الحصكفي علاء الدين إفاضة الأنوار" شرح "المنار" للنسفي مع "حاشية نسمات الأسحار" لابن عابدين (ت1252هـ).
خلاف لعبد الوهاب (ت١٣٧٥هـ) علم أصول الفقه" ط8:مكتبة الدعوة شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم عد ص: ٢٣٢.
الدارقطني (ت306هـ) سنن الدارقطني" ت: عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة 1386هـ– 1966م

الدبوسي تأسيس النظر" ، تحقيق: مصطفى محمد القباني ط1: دار ابن زيدون، بيروت.
الدهلوي ولي الله (ت١١٧٦هـ) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ت: محب الدين الخطيب(ت١٣٨٩هـ) ط:المطبعة السلفية القاهرة
الرازي أبو بكر (ت ٦٦٦هـ) مختار الصحاح ت: يوسف الشيخ محمد ط5: المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
الرازي فخر الدين (ت606هـ) المحصول في علم أصول الفقه" ت: د. طه جابر العلواني 2ط: مؤسسة الرسالة1992م.
الرافعي مصطفى صادق(ت١٣٥٦هـ) تاريخ آداب العرب" ط:1 دار الكتاب العربي.
الرافعي(ت1323هـ) التقريرات "على هامش حاشية "رد المحتار على الدر المختار".
الرملي (ت1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ط: دار الفكر بيروت 1404هـ – 1984م.
الزبيدي تاج العروس" ت: مصطفى حجازي، وعبد الستار فراج، ط: وزارة الإرشاد– الكويت،1389هـ–1969م.
الزركشي لبدر الدين (ت794هـ)البحر المحيط" ت: لجنة من علماء الأزهر ط1دار الكتبي 1994م القاهرة
الزمخشري (ت538هـ) الكشاف" "حقائق التنزيل وعيون الأقاويل" ط1: دار الفكر بيروت 1397هـ – 1977م.
الزنجاني تخريج الفروع على الأصول" ت: د. محمد أديب الصالح ط1:مؤسسة الرسالة 1987م.
الزيلعي (ت762هـ) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" ت: محمد عوامة ط1: دار الريان بيروت 1418هـ– 1997م.
سالمان توفيق أحمد نظرات في علم التخريج" ، ط: مكتبة الرشد، الرياض 2007م.
السبكي (ت756هـ) الإبهاج شرح المنهاج" ط1: دار الكتب العلمية بيروت سنة 1404هـ – 1984م.

السبكي تاج الدين الأشباه والنظائر" ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض ط1: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م.
السجستاني أبو داود" (ت275هـ)السنن ت: هيثم نزار تميم ط1: دار الأرقم 1420هـ-1999م.
السخاوي شمس الدين فتح المغيث" ، ت: علي حسين علي ط2: دار الإمام الطبري 1992م
السرخسي شمس الأئمة (ت483هـ) أصول السرخسي" ت: الأفغاني ط: دار المعرفة سنة 1395هـ.
السغناقي(ت ٧١٤ هـ) الكافي" ت: فخر الدين سيد محمد قانت ط1: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ج:٥
السمرقندي علاء الدين (ت539هـ)ميزان الأصول" ت: محمد زكي ط1: مطابع الدوحة قطر 1404هـ - 1984م.
السيواسي ابن الهمام فتح القدير" للكمال ابن الهمام (ت861هـ) ط2: دار الفكر.
السيوطي (ت911هـ) الإتقان في علوم القرآن" ت: مركز الدراسات القرآنية، السعودية ٢٠٠٥م.
السيوطي رسالة "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض".
السيوطي(ت911هـ) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" ت: صلاح عويضة ط1: دار الكتب العلمية 1417هـ- 1996م.
الشاطبي(ت٧٩٠هـ) الموافقات ت: مشهور حسن آل سلمان وبكر بن عبد الله أبو زيد ط1: دار ابن عفان ١٤١٧هـ١٩٩٧م ج: ٧
الشافعي محمد بن إدريس (ت204هـ) الأم" ط2: دار الفكر – بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ٨
الشافعي محمد بن إدريس (ت204هـ) الرسالة" ت: أحمد محمد شاكر ط: دار الكتب العلمية بيروت.
شلبي محمد مصطفى المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي" دار النهضة العربية 1405هـ-1985م.

الشوكاني (ت1250هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" ت: سامي الأثري ط1دار الفضيلة 2000م الرياض.

الشيرازي (ت٤٧٦هـ) اللمع" ط2: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ عدد الصفحات: ١٣٤

الصنعاني سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام" ، ت: محمد صبحي حالق، ط1: دار ابن الجوزي.

الصنعاني لعبد الرزاق المصنف" ، ت: الأعظمي ، ط1، دار الناشر ، جنوب إفريقيا 1930– 1970.

الطحاوي (ت321هـ) شرح معاني الآثار" ت: د. يوسف المرعشلي ط1: عالم الكتب بيروت 1414هـ – 1994م

العاجل عائشة النقد و حكاية الذات" مقال نشر في مجلة الرافد، قطر، العدد 195 لعام 1013م.

عتر نور الدين (ت1442هـ) إعلام الأنام شرح بلوغ المرام" ط1: 1998م.

العراقي (ت806هـ) طرح التثريب في شرح التقريب" ط: مؤسسة التاريخ العربي.

العسقلاني ابن حجر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" ت: عبد الله هاشم اليماني المدني 1384هـ – 1964م.

عشاق عبد الحميد منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري" ، ط:1 دار البحوث و إحياء التراث 2005م، الإمارات المتحدة.

العطار حسن (ت1250هـ) حاشية العطار على جمع الجوامع" دار الكتب العلمية بيروت

علي جمعة رسالة في الاجماع ومعه الاجماع عند الاصوليين ط1: دار السلام القاهرة 2017م.

العيسوي مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي و الفكر الحديث" ، ط: دار الراتب الجامعية، 1996م.

الغزالي المنخول في علم الأصول" ت: حسن هيتو ط1: دار الفكر.

الغزالي حجة الإسلام أبو حامد (ت505هـ) المستصفى من علم الأصول" ت:عبد السلام عبد الشافي ط1: دار الكتب العلمية 1413هـ -1993م.
الفتوحي ابن النجار (ت972هـ) شرح الكوكب المنير" ت: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط1مكتبة العبيكان1997م الرياض
فرفور عبد اللطيف (ت1435هـ) ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي" ط2: دار البشائر دمشق جزأين1437هـ-2006م.
فرفور ولي الدين المذهب في أصول المذهب" شرح المنتخب الحسامي ط1: دار الفرفور 2001م
فرفور ولي الدين تخريج الفروع على الأصول" ط.1 2003م دار الفرفور دمشق.
الفناري(ت834هـ) فصول البدائع في أصول الشرائع" ط1: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.
الفيروزآبادي القاموس المحيط" ، ط:6مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1419- 1998.
الفيومي أحمد بن محمد الحموي(ت٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ط1: المكتبة العلمية – بيروت ج ٢.
القادري خالد نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها " أطروحة دكتوراه، جامعة الخضـر 2018م.
القاسمي جمال الدين (ت١٣٣٢هـ) قواعد التحديث" ط: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان عدد الصفحات: ٤١٥.
القرافي (ت684هـ) تنقيح الفصول" ت: عبد الرؤف محمد ط2: المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة 1992م.
القرافي الذخيرة" ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة ط1: دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٤ م.
الكاساني (ت587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" .ط: دار الكتب العلمية بيروت.
الكيرانوري (ت ١٣٣٢هـ) قواعد في علوم الفقه" ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان عدد الصفحات: ٤١٥.

المحبوبي صدر الشريعة (ت747هـ) التوضيح شرح التنقيح" ت: زكريا عميرات، ط:1 دار الكتب العلمية، بيروت١٩٩٦م.

المحصول في علم أصول الفقه" لفخر الدين الرازي (ت606هـ) ت: د. طه جابر العلواني 2ط: مؤسسة الرسالة1992م.

المرداوي (ت٨٨٥ هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت: حامد الفقي ط1: السنة المحمدية ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م

المرغيناني (ت593هـ) الهداية شرح البداية" ت: طلال يوسف ط: دار إحياء التراث العري بيروت.

المستدرك على الصحيحين" للحاكم(ت 405هـ) ومعه التخليص للذهبي ت: د. يوسف المرعشلي دار المعرفة بيروت.

المسند الصحيح المختصر من السنن" الإمام مسلم(261هـ) ت: محمد وهيثم نزار تميم ط: دار الأرقم بيروت 1419هـ 1999م.

المصلح محمد الإمام اللخمي و جهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي" ،ط1 دار البحوث - الإمارات 2007م.

المقدسي لابن قدامة (ت620هـ) روضة الناظر" ط2: دار الريان 1423هـ- 2002م.

ملاجيون للكنوي(ت1304هـ) حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار" طبعة اسطنبولية 1986م

المناوي زين الدين التوقيف على مهمات التعاريف" ط1: عالم الكتب عبد الخالق ثروت- القاهرة ١٩٩٠م.

مُنْلاخُسْرو محمد بن فراموز الشهير (885هـ) درر الحكام في شرح غرر الأحكام" دار إحياء الكتب العربية.

ميغا جبريل بن مهدي دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول" أطروحة دكتوراه في جامعة أم القرى.

النسائي (ت303هـ) المجتبى من السنن مع شرح السيوطي بحاشية السندي دار القلم بيروت.

النسائي المجتبى" من سنن النسائي (ت303هـ) مع شرح السيوطي بحاشية السندي دار القلم بيروت.
النسفي عبد الله بن أحمد (710هـ) كشف الأسرار" ط: دار الكتب العليمة بيروت.
النسيابوري مسلم بن الحجاج (261هـ) المسند الصحيح المختصر من السنن" ا ت: محمد وهيثم نزار تميم ط: دار الأرقم بيروت 1419هـ 1999م.
النووي محي الدين يحيى بن زكريا آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ت:بسام عبد الوهاب الجابي ط1:دار الفكر – دمشق١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ٨٦ص.
النووي(ت676هـ) المجموع شرح المهذب" ت: د. محمود مطرجي ط: دار الفكر بيروت 1421هـ – 2000م.
الهيتمي ابن حجر (ت974هـ)تحفة المحتاج في شرح المنهاج" ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1357هـ 1983م .
هيتو حسن الوجيز في أصول الفقه" ط1: دار قرطبة بيروت 1401هـ1981م ج1.
الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ت: حسام الدين القدسي ط: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠